التّطْوِيع القَضائِيّ للْقَواعِدِ الجَزائيّةِ المُرادِ تَطبيقُها عنْدَ غيابِ التّشْريعِ الجِنَائيّ الخَاصّ بالجَرائِمِ المُسْتَحْدثةِ العِراق انمُوذجًا

(دراسة مقارنة)

Judicial adaptation of the penal rules and their application in the absence of criminal legislation for new crimes, Iraq as an model (A comparative study)

الدكتور مؤيد جبار محمد

Muayad Jabbar Mohammed

muayid.j@kunoozu.edu.iq

07810526072

كلية الكنوز الجامعة

ORCID. 000-0003-3641-7775

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٥/٢٤

تاريخ القبول ٢٠٢٤/٦/٢٤

المُلخَّص

على مرِّ التاريخ، ومع تطوَّر المجتمعاتِ الإنسانيةِ، تطوّرتْ أيضًا أنَّوْاع الجرائم التي تواجههّا. وقد أدىّ ذلكَ إلى إقرارِ القوانينِ والتَّشْريعاتِ الهادفة إلى الحدِّ منْ الآثارِ السلبيَّةِ لهذهِ الجرائمِ على الأفرادِ والمجتمعاتِ. ولا يَغيبُ عنْ الذهْن أنَّهُ في العقود الأخيرةِ منْ تاريخِ البشريةِ، أصبَحتْ التكنُولوجْيا هي المُهيْمنةُ بجميعِ أشكالها، ممَّا فتح البابُ أمام أنَّوْاع جديدةٍ منْ الجرائمِ لمْ يُسمع بها منْ قبلٍ. إذْ يَمكنُ لهذهِ الجرائم أنَّ تُرتكب داخلّ الدولةِ أو أنَّ تكون عبْرَ الوطنيَّة. حيثُ يَستخدم المُجْرمون الخبرة التكنولوجيَّة العالية لتحقيقِ أهدافٍ غيْر مشروعةٍ، وغالبًا ما يَتهرَّبونَ منْ أي شكلّ منْ أشكالّ السيطرةِ. إنَّهمْ يَستهْدفونَ وبحسبِ غاياتهمْ مصالحِ الأفرادِ والمؤسّساتِ والدولِ، ويسْتغلونَ قدرتهمْ على تَدمير الأدلَّةِ منْ أجلِّ الإفلاتِ منْ العقابِ ومُواصلةِ جرائمهمْ الإلكترونيَّة في جزءٍ آخر منْ العالمِ.

وتَأسيسًا لهذهِ المميَّزاتِ والتعْقيداتِ، نَجدُ أنَّ أغلب الدول ومنها جمهورية العراق، لمْ تَشْرع قانونًا خاصًا بهذا النَّوْع المُستحْدثِ منْ الإجْرامِ، ممَّا دَعتْ الحاجةُ إلى وجودِ حلٍّ قانونيٍ لمواجهةِ هذهِ الجرائمِ المُستحْدثةِ والتصديّ لها بصورةٍ سريعةٍ، فوقعَ على القضاءِ واجبِ إيجاد هذا الحلّ عنْ طريق تطْويعِ بعض القواعد القانونيَّة سواءٌ في قانون العقوبات، أو القوانين الخاصَّة ذاتَ العنصر الجزائيّ، لمواجهةِ هذهِ الجرائمِ وقيام المسؤوليَّة الجنائيَّة بحقِّ مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المُستحْدثة – التطْويعِ القضائيّ– الجريمة الإلكترونيَّة – السلطة التقديريَّة – القصُور التشريعيَّ.

Abstract

Throughout history, as human societies have evolved, the types of crimes they face have also evolved. This has led to the adoption of laws and legislation aimed at reducing the negative effects of these crimes on individuals and societies. It is not forgotten that in the last decades of

human history, technology has become dominant in all its forms, which has opened the door to new types of crimes that were never heard of before. These crimes can be committed within the state or be transnational. Criminals use high-tech expertise to achieve illicit goals, often evading any form of control. They target, according to their goals, the interests of individuals, institutions and countries, and exploit their ability to destroy evidence in order to escape punishment and continue their cybercrimes in another part of the world. In order to establish these advantages and complications, we find that most countries, including the Republic of Iraq, have not enacted a special law for this new type of crime, which necessitated the need for a legal solution to confront these new crimes and respond to them quickly, so it fell upon the judiciary to find this solution by adapting some rules. Legal law, whether in the Penal Code, or special laws with a penal element, to confront these crimes and impose criminal liability against their perpetrators.

key words: New crime- Judicial subordination- Cyber-crimes - Discretionary power - Legislative shortcomings.

مُقدّمةٌ

أهميَّة البحثِ:

عَرفتْ الجريمة منْذُ القدمِ بشكلها التَّقليديّ المُتعارف عليهِ كظاهرةٍ إجراميةٍ، التي تمَّ بحثها فقهًا وقانونًا، لكنْ معَ التطوُّر التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي وكذلكَ الثقافي في وقتنا المُعاصرِ، بَرزتْ ظواهر إجراميةً – مُستحْدثةً – تختلف عنْ الجرائم التقليديَّة في وسائل ارتكابها منْ قبلِ الجناةِ، أو في وصفها الجنائيّ وغاياتها. وما زادَ منْ توسعٍ وانْتشار ورغبةِ الجناةِ منْ تغْييرِ وسَائلهمْ منْ الطابع التقليديّ للجريمةِ، إلى الطابعِ الأكثر تطوُّرًا والذي يُسمَّى – بالمُستحْدثِ –، هو استخْدام تقنيَّةِ المعلوماتِ والإنترنيت، والتَّوجهُ إلى استغلالِ مَفْهوم العوْلمةِ بكُلّ جَوانبها. وبالتالي نَتجَ عنها امتدادُ هذهِ الجرائمِ الحديثةِ لحدُودِ الدولِ السياسيَّةِ.

وتَأسيسًا لذلكَ فإنَّ الجريمة المُستحْدثةَ، هي جريمة قدْ تَرتكب داخل الدولة نفسها، أو تَمتّد بأفعالها الجرميَّةِ ونتائجها عبْرَ وطنيةٍ الحدود إلى دولٍ أخرى، ومنْ ثُم فإنَّ ما يُغلبُ على هذهِ الجرائم هي وصفها ذات خطورةٍ كبيرةٍ، فضلًا عمّا يترتبُ عليها منْ تهديدٍ وأضرارٍ جسيمةِ، سواءٌ كانتْ للفردِ أو للجماعةِ معًا، على المستوى الاقتصادي والأمني والاستراتيجي، وكذلكَ تحقيقَ الربح المالي الذي يصبُو إليهِ المُجْرمون منْ وراءِ ارتكابهمْ لهذهِ الأفعالِ المُستحْدثةِ.

وعلى ذلكَ فإنَّ موضوع تطْويعِ القواعد الجنائيَّة، فيما يَخصّ الجرائم المُستحْدثةَ، لهُ أهميَّة كبيرةٌ نتيجة لآثار التطوُّر في وسائلِ الاتصالاتِ والمعلوماتِ، إذْ إنَّ القواعد الجنائيَّة التقليديَّة لا تُعدُّ كافيةً في إيجادِ العقوبةِ اللازمةِ بمَا تتلاءمُ والطبيعة الجنائيَّة والفنيَّة لهذا النوعِ منْ الجرائمِ، التي تَرتكبُ في وسطٍ افتراضيٍ. وبالتالي فإنَّ التطْويعِ القضائيّ الذي يحددُ القانون الواجب التَّطبيقُ في القوانين العقابيَّةِ سوفَ يُثيرُ بعضَ الإشكالياتِ القانونيَّةِ عند إعمالها لغرضِ تَحقيقِ العدالّةِ الجنائيَّةِ.

إشكاليَّة البحثِ:

تَكْمنَ إشكاليَّة البحث في بيانِ خطورةِ هذا النَّوْعَ الجديد من الإجْرامِ حاليًا على الأفرادِ والمجتمعِ، والتي تُهدّدُ بإيجادِ جيلٍ يَمتهنُ هذا النَّوْعَ ذَات النّزْعةِ الإجراميَّةِ في المستقبلِ، فكانَ لزامٌ على المشرّع العراقيَّ تَكييفُ نصُوصهِ القانونيَّةِ العقابيَّةِ، مع ما يَتماشى وهذهِ الجرائمِ المُستحْدثةُ، وإيجاد الجزاءِ الفعَّالِ والمُناسب الذي يتلاءمُ في تَحقيقِ العدالة منْ فرضِ العقوبة، لردْعِ مرتكبي هذهِ الأفعال الجرميَّة، والحَدُّ منْ انْتشارها وتطوَّرها. ممَّا تؤشّرُ إمكانيَّة تطْويعِ بعضِ الموادّ الجنائيَّةِ التقليديَّةِ، بُغْيةِ تطبيقها على الجرائمِ الإلكترونيَّةِ المُستحْدثةِ. كوْنُها الغاية التي يهدف إليْها المشرّع الجنائيَّ العراقيَّ، في تجْريمِ الأفعال الجرْميَّة، خاصَّة إذا مَا عرفنا أنَّهُ لا يوجد قانون جنائيّ عراقيّ، يُعالج هذا النَّوْعَ منْ الجرائمِ مُعالجةً تتَّفقُ معَ طبيعةِ وخصائصِ الجَرائمِ المُستحْدثةِ.

ومنْ الأهميةِ بمكانِ ذكرهِ بهذا الصَّدد، هل إنَّ ما يقوم بهِ القضاء الجنائيَّ في تطْويعِ الأحكامِ الجزائيَّةِ لتتوافقَ مع الأفعال التي لمْ يَرِدْ بشأنَّها نصَّ تشريعيٌ، يَتعارضَ مع المبْدأ السامي الذي يَحكمُ القانون الجنائيَّ القاضي (لا جريمةً ولا عقوبةً إلَّا بنصٍ)، أو كما يُسمَّى (بنصيةِ الجرائمِ والعقوباتِ)، باعتبارهِ يُمثلُ المصدرُ الوحيدُ في إنشاءِ القاعدةِ الجنائيَّةِ.

فَرضيَّة البحثِ

لعلَّ منْ المناسب لحلِّ إشكاليةِ البحثِ، يكُون منْ خلالِ العملِ على وضع قانونٍ جزائيٍ موضوعيٍ وإجرائيٍ، خاصّ بهذا النَّوْع منْ الأفعال المُستحْدثةِ الجنائيَّةِ، يُواكب ما يقتضيهُ التطوَّر العلميُّ والمعلوماتيُّ التكنولوجيُّ، أو إجراءِ تعديلٍ على نصوصِ قانونِ العقوباتِ العراقيَّ رقم ١١١ لسنةِ ١٩٦٩ المُعدل، بمعنى آخر وضع إطارٍ قانونيٍ للجريمةِ المُستحْدثةِ، يَهدف إلى المكافحةِ والوقوفِ بوجهِ مرتكبي هذا النَّوْعَ الجديد منْ الجرائمِ، التي أخذتْ تأثيرها وأضرارها تصيبُ الأفراد والمجتمع سواءٌ كانَ وطنيًا أو دوليًا. عنْ طريق وضع العقاب الذي يتلاءمُ وخطورةَ الجريمة ذات الطابع المُستحْدثِ.

منْهجيَّة البحثِ

للوقوفِ على مشكلةِ البحثِ وإيجادِ الحلول لها، فإنَّنا سوفَ نستخدمُ المنهجُ (الاستدْلاليَّ) التحليليّ القانونيّ، والمنهج الوصفيُّ، منْ أجلّ تقصّي وصْفِ وتحليل النصُوص القانونيَّةِ ذاتِ الشأنِ، كما سَنستخْدمُ المنهجَ العلميَّ المُقارن، للوقوفِ على اتجاهاتِ التشريعاتِ الجزائيَّةِ للدولِ الأخرى في معالجتها للعقوباتِ المفرُوضةِ على ارتكابِ الجرائمِ المُستحْدثةِ، ومدى تحقيقها للردعِ الخاصّ والردعِ العام لتحقيق الغرضِ منْ العقوبةِ.

خُطة البحثِ

استكمالًا لحلّ إشكاليةِ البحثِ، فَسنقومُ بتقْسيم موضوع دراستنا إلى مبحثينِ، نتناول في الأول منهُ مدى إمكانيةِ القاضي الجنائيَّ منْ خلق الجريمةِ والعقوبةِ فيما يُخصُّ الإجْرام

المُستحْدثُ. إما المبحث الثاني فَسنتناولُ فيهِ مدى مُلاءمةِ التطْويعِ القضائيّ في فرضِ العقوباتِ الجزائيَّةِ على الجرائم المُستحْدثةِ في القانون العراقيّ والقوانين المقارنةِ.

الخَاتمةُ

بعد أنْ نتوصَّل إلى أهم النتائج التي سوفَ يتمَّ استظْهارُها منْ موضوع دراستنا، والتي على ضَوْئها سوفَ نُوصي بعض المُقترحاتِ والتّوصياتِ لحلِّ إشكاليَّةِ البحثِ.

المبحث الأول

مدى إمكانيةِ القاضيّ الجنائيّ منْ خلقِ الجريمةِ والعقوبةِ

الخاصة بالإجْرامِ المُستحْدثِ

تَدُور إدارة القاضي الجنائيّ في إجراءاتِ المحاكمةِ في الشكوى المنظورةِ أمامهُ، حوْل مجالين مختلفين، أولهما المجال العمليَّ، وثانيهما المجال القانونيُّ. وهذا هو الأساس الذي وضعهُ المشرّع لإقامةِ الدعوى الجنائيَّة وتَمْييزها عنْ الدعوى الحقوقيةِ (المدنيَّة). ومنْ ثُم فإنَّ دوْر القاضي الجنائيّ يتجلَّى في تطبيقِ القانونِ واحترامهِ في إطارِ ومنْهج الشرعيَّة الجنائيَّة، بما يضمنُ حقَّ المجتمع في إيقاعِ العقاب بحقِّ الجاني، وحقَّ المتهم في محاكمةٍ عادلةٍ، تأخذ بنظرِ الاعتبارِ حقوقهُ الأساسيَّة التي نصَّتْ عليها القوانينُ الوطنيةُ والاتفاقيَّاتُ الدوليةُ. [١]

وفي هذا السياق ترتكز مكونات هذهِ الإجراءات الموضوعيَّة منها والشكليَّة القضائيَّة واحتياجاتها، على أسسٍ فنيةٍ وعلميةٍ تساعدُ القاضيّ الجنائيّ للقيام بها، وأهمها – مبدأ حريَّتهِ في تكوينِ مُعتقداتهِ – وما يَترتَّبُ على ذلك منْ نتائج عديدةٍ. [٢] بناءٌ على سلطتهِ التقديريةِ التي منحهُ إيَّاها المشرّعُ، تلك السلطة التي تقوم على إمكانيَّتهِ – القاضيّ المُختص – منْ التحكم في

[١] ينظر على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٣ أذار/ مارس ١٩٧٦.

[٢] ينظر د. ممدوح البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٢١)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤، ص ٣٢٣-٣٢٤.

حرياتِ وحقوقِ الأفرادِ على مختلفِ أنْواعهَا، عندما يدعُو ويَقْتضي الأمر لذلك، بشَرْط أنْ يكون هذا المساسِ والتَّحكمِ في ضوْءِ ما ينُصُّ عليهِ القانون في أحكامهِ.

ومنْ الأهميَّةِ بمكانٍ في مجالِ السلطةِ التقديريةِ، تَعدْ منْ أولويات العمل القضائيّ عندما تَنظرُ المنازعةُ المعروضةُ أمام المحكمةِ المختصةِ، بغضّ النظر سواءُ أكانتْ المُنازعةُ موضوعيةً أم إجرائيةً. على اعتبار أنَّ من المبادئِ العامةِ التي تُلزمُ قضاة المحكمةِ الجزائيةِ عند نَظرهمْ للمنازعةِ، البحثُ عنْ النصّ القانوني الذي يَنطبقُ عليها، ويضعها تحت طائلةِ التجريمِ والعقابِ. علمًا أنَّ السلطةَ التقديريَّة هي سلطةٌ مطلقةٌ، منْحُها المشرّع للقاضي باستعمالِ وسائلِ الأثباتِ كافَّةً، وتقْدير الأدلَّةِ ووزْنها في الوصولِ إلى حقيقةِ ارتكابِ الجريمةِ منْ عدمهِ.

وحريّ بالإشارةِ فإنَّ عمل القاضي الجنائيّ، عملٌ علميٌ، مُركَّب ومُعقَّدٍ، تَحدّدهُ قواعد منظَّمةٌ ومحدَّدةٌ مُسْبقًا، في النصوصِ القانونية المدونةِ سواءٌ الموضوعيَّةُ منْها أو الإجرائيَّةِ الجنائيَّةِ، [١] التي تَلزمهُ بضوابط ومعاييّر خاصةٍ في تكييفِ الفعل الجنائيّ المُرتكبِ منْ قبل الجاني، الذي يتمُّ تَحديدهُ وتَعينهُ في ركنيهِ الماديِ والمعنويِ، والالتزامُ بفرضِ العقوبةِ العادلةِ بحسبِ حيْثياتِ الجريمةِ المرتكبةِ، بغضّ النظر كوْنَها منْ الجرائمِ الوطنيَّةِ أو الجرائمِ الدوليَّةِ. [٢] إذْ تَعدُ هذهِ النصوصِ المكتوبةِ أحدَ الأسُس والمرْتكزاتِ التي يَنْشأ عليها القانونُ الجنائيُّ أحكامهُ ومبادئهُ القانونيَّة، وتُشكل ضمانةٌ لحقوقِ الإنسانِ وحريَّاتهِ الأساسيَّةِ، التي تَعدُ وسيلةٌ فعالةُ لحريةِ الفردِ واستقلالهِ تُجاه تَحكُّمِ الدولةِ،[٣] فضلًا عنْ ذلك تُعدُّ دعامةٌ أساسيَّة تؤدي إلى عدمِ

---

[١] ينظر مبدأ الشرعية كما جاء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، في المادة (١٩/ثانيًا) التي تنص على (لا جريمةً ولا عقوبةً إلّا بنصٍ. ولا عقوبة إلّا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة). وينظر المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (لا عقاب على فعل أو امتناع إلّا بناء على قانون ينص على تجريمهِ وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لمْ ينص عليها القانون). وينظر كذلك الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٤ في المادة (٩٥) التي تنص على (لا جريمة ولا عقوبة إلّا بناء على قانون).

[2] ينظر ANTONIO CASSESE: INTERNATIONAL CRIMINAL IAW; OXFORD; 2008, 2ND, PP: 39-40. EDITION,

[٣] ينظر G. SLAPPER: D. KELLY: The English Legal System, (12-EDI) , New York, U.S.A., -2010-2011 , p. 43-44.

وينظر قرار محكمة النقض المصرية (٧٠/١٥٩٢) مجموعة القواعد القانونية، السنة (٣٩)، ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٠، ص ٦٥.

هيمنةٍ وتسلطُ وتَحكَّم القضاة بحرياتِ الأفرادِ، إذْ إنَّ تلك الضمانةِ التي تَجعلُ الإنسان في مأمنِ منْ فرضِ أحكامِ القانونِ بأثرٍ رجْعيٍ، والمنْعُ منْ استخدام وسيلةِ القياسِ عند تَكييفِ الجريمةِ وفرض العقوبةِ بشأنُها، وهو الأمرُ الذي يؤدّي بدوْرِهِ إلى تَحقيقِ فلسفةِ التشْريعِ في الوصولِ إلى مفهومِ العدالةِ الجنائيَّةِ التي تنْسجمُ وأيديُولوجيَّة المشرّعِ الجنائيّ.

وتقْتضي المناسبةُ أنْ نُشيرَ إلى أنَّ القياس – كإجْراءٍ –، يهدفَ إلى سَدّ نَقائص القانونِ الذي تمَّ تشريعهُ، منْ خلالِ إيجادِ حلولٍ لمشاكلَ لمْ يَنصْ عليها القانون، وذلكَ باسْتعارةِ الحُلول التي يُقرّرها القانونُ لمشاكلَ مُماثلةٍ. فالقياسِ إذنٌ، ليسَ وسيلةً لانتزاعِ الإرادةِ القانونيَّةِ، في إطار الصيغةِ التي يُستخدمُ فيها، بلْ يُفترضُ أنَّ القانون لا يُنظمُ المشكلةَ قيْدَ التحقيقِ، ولا يُقدمُ حلًّا قابلًا للتَّطبيقِ أو التَّنفيذِ بِشكلٍ مُباشرٍ.

ولا يَخْفى عنْ الفطنةِ أنَّ وظيفة التجريمِ وتقريرِ العقابِ طبقًا لمبدأِ الشرعيَّةِ، تَخصَّ القانون وَحْدهُ، ومنْ ثُم لا يملك القاضي المُختصُّ أيَّ سلطةٍ في خلقِ الجريمةِ ولا في خلقِ العقوبةِ، ولوْ كانَ يُريدُ منْ ذلك تلافي النقصِ أو الغموضِ في القانونِ بواسطةِ القياسِ. ولذلكَ كلهُ تَقْتضي حمايةُ حقوقِ الإنسانِ وحُرياتهِ أنْ يكون الفعلُ المُجْرمُ – القيامُ بعملِ أو التركِ والامتناع – وفرضَ العقوبةِ عليهِ بيدِ المشرّع الجنائيّ وَحْدهُ، معَ اقتصارِ دوْر القضاةِ على التفسيرِ كخُطوةٍ نَحوَ التَّطبيقِ الصَّحيح للقانونِ.

وغَنيّ عنْ البيانِ أنَّ العلةَ منْ تعارضِ مبدأِ (لا جريمةً ولا عقوبةً إلّا بنصٍّ)، مع استعمالِ القياسِ، ذلكَ منْ أجلِ عدمِ خلقِ جريمةٍ أو عقوبةٍ، أو ظرفٍ مشددٍ، لمْ يَنصُ عليْها المشرّع. لكنهُ لا يَتعارضُ على الإطلاقِ عندَ قيام القاضي في تَطبيقِ القياسِ على نُصوصٍ تكونُ لصالحِ المُتهمِ، على سبيلِ المثالِ تلكَ التي تحدّدُ موانعَ المسؤوليةِ، أو أسبابَ الإباحةَ أو كما تُسمَّى

بأسبابِ التبريرِ، أو موانع العقوبةِ أو الأعذارِ المُخفَّفةِ كونها تُمثلُ نُصوص استثنائيَّةً تَقبلُ القياسَ تقعُ لصالحِ المتهمِ [١].

وممَّا لا شكَّ فيهِ أنَّهُ في هذهِ الأحوالِ لا يؤدي القياسُ إلى التَّعارض أو التَّدخل أو الاعتداءِ على سلطةِ المشرّع الجنائيّ في خلقِ الجريمةِ والعقوبةِ، بلْ إلى استكْمالِ مبدأ عامٍ في العملِ (أيْ الجوازِ). فاسْتخْدامُ القياسِ في هذا المجالِ هو تأكيدٌ لهذا المبدأِ العامِ، وبالتَّالي فهو جائزٌ منْ الناحيةِ القانونيَّةِ الجنائيَّةِ [٢] .

وعلى هُدى مَا تقدَّم، ومنْ أجلِ الإحاطةِ بموضوعِ البحثِ، كانَ لزامًا علينْا التَّطرقُ إلى مَفهوم التطْويعِ القضائيّ، ومَفهوم الجرائمِ المُستحْدثةِ، بشيءٍ منْ التعريفِ والتفصيلِ، ومنْ ثُم التَّطرقُ إلى عملِ القاضي الجنائيّ في تطْويعِ النُصوص القانونيَّةِ الجزائيَّةِ، فيما يَخصُّ هذا النَّوْع الجديدِ منْ الإجْرامِ، التي جَاءتْ مُعظمَ القوانين الجنائيَّةِ خاليةً منْ تَكييفِ أفعالهِ والتصدّي لهُ جزائيًا، وذلكَ في مطلبينِ وعلى النحوِ الآتي:

المطلب الأول

الإطار المفاهيميّ للتّطْويعِ القضائيِّ والجرائمِ المُسْتحْدثةِ وأنْواعها

إنَّ المبدأ العام يَلزمُنا القول إنَّ القوانين الجنائيَّة لا تَجدُ صعوبةً في تَكييفِ الأفعال التي تُعدُّها جرائم وتضعُ العقاب المناسب لها، عندما تَصوغُ تلك الأفعال في موادَّ قانونيَّةٍ، إلَّا أنَّها معَ ذلكَ يجدُ الناظر لهذهِ القوانين قدْ يَعتريها الغموضُ والقصورُ والنقص التشريعيُّ، لبعضِ الأفعالِ والسلوكياتِ لأسبابِ عدَّةٍ، وهذا أمرٌ بديهيُ. وهنا يأتي دوْرَ القاضي وبحسبِ وظيفتهِ التي تَنسجمُ معَ الشَّعورِ بمتطلباتِ العدالةِ منْ خلالِ تطبيقِ الردعِ العامِّ والرَّدعِ الخاصِّ.

---

[١] ينظر د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٢٩-٣٠. وينظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٠-٢١.

[٢] ينظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، قانون العقوبات ونطاق تطبيقه، التجريم والإباحة، الجريمة، المجرم، العقوبة، الطبعة (٦) القاهرة، ٢٠١٥، ص١٤٠.

فالاستلْهامُ والاعتمادَ على هذهِ الأسُسِ الثابتةِ في إرادةِ المشرّع الجنائيّ، تُساعدَ في أحوالٍ كثيرةٍ على سَدّ القُصورِ والنقصِ التشريعيّ، خاصَّةٌ إذا ما عرفنا أنَّ كثيرًا منْ الأفعال الجرميَّةِ الحديثةِ، في طوْرٍ سريعٍ ومستمرٍ منْ التطوَّر، وابتكار الأساليبِ والوسائلِ التي يَستعْملها المجْرمُون الممْتهنُون لهذا النَّوْعِ من الإجْرامِ المُستحْدثِ. فضلًا عنْ ذلك حتَّى يكون القاضي قدْ نَأى بنفسهِ عنْ إنكارِ العدالةِ أو تَنحَّى عنْ القضاءِ وحُكمِ الواقعةِ الجنائيَّةِ المعْروضةِ أمَامهُ.

وممَّا لا شكَّ فيهِ أنَّ التزام القاضي المُختصّ بسَدّ القُصورِ والنقصِ التشْريعيّ، المُتأتي منْ عدمِ إيرادِ تكييفٍ قانونيٍ لحلِّ الواقعةِ الجرميَّةِ المُستحْدثةِ المنْظورةِ أمامهُ التي يجبُ أنْ يصدرَ فيها حُكمٌ جزائيٌ، الأمرُ الذي يُمكنُ القاضي منْ استلهام واستنباطِ المبادئ والأحكامِ القانونيَّةِ الجزائيَّةِ وفقَ أسلوبٍ تطويريٍ، يتوافقَ وينسجمُ مع الواقعةِ الجرميَّةِ. وبالتالي استنادًا لذلك يتحقَّقُ مفهوم التطْويعِ [١] القضائيَّ للمسائلِ التي لمْ يَرِدْ بشأنُها نصٌ جزائيٌ، أو قانونٍ خاصٍّ يُنظمُ أحكامها.

وأما في مجالٍ – الجرائمُ المُستحْدثةُ – يُميّز فقهاءُ القانونِ ما بينَ نوعيْنِ منها، إذْ يعتقدُونَ أنَّ – الأوَّل –، وإنْ كانَ كافيًا، لكنهُ ينطوي على أساليبِ جديدةٍ في وقوعِ الاعتداءِ، وذلكَ باستخْدامِ الحاسوبِ الآلي وشبكةُ الإنترنيت، على الرغمِ منْ أنَّ هذا الاعتداءِ يكونُ واقعًا على حُقوقِ ومصالح محميَّةٍ بموجبَ نُصوص جزائيَّةً تقليديَّةً نَظمها القانون الجنائيُّ. بمعنًى آخرَ أنَّ فعل الاعتداءِ يَتمثلُ فقط بالأسلوبِ الجديدِ – المُستحْدثِ –، المكوَّنَ للجريمةِ التي ترتكبُ منْ قبلُ الجناةُ باستخدامِ النُظم المعلوماتيَّةِ والتكنولوجيَّةِ الحديثةِ غيرَ الملْموسةِ أو المْحسوسةِ، فيما يخُصُ ركنها الماديُّ، بعدُ أنْ كانتْ تلكَ الأفعالِ تقعُ بصورةٍ ماديةٍ ملمُوسةٍ لها أثرها في العالمِ الخارجيّ.

---

[١] ينظر مصطلح (التطويع) في اللغة، "إذّ طاع مطاوعة في الأمر بمعنى: وافقه، وطوع لهُ المراد، ويقال طاع لهُ المرتع، أي اتسع وأمكنه رعيه، وطوع بمعنى جعله يطيع، واطاعة إيطاعة بمعنى انقاد لهُ. ينظر المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٦٠، ص ٤٧٥.

علاوةٌ عنْ ذلكَ فإنَّ المشرّع في هذهِ الجرائمِ يُحددُ محلًا لوقُوعها، كالجرائمِ الواقعةِ على الأموالِ مثلًا، أو تلكَ الواقعةِ على خصوصيَّةِ الإنسان وحرمتْهُ، أو على سُمعتهِ واعتبارهِ وشرفهِ وغيرها، ومنْ ثُم واستنادًا لذلكَ سادَ التعريفُ عليْها جنائيًا باسمٍ (الجريمةُ غيرُ المعلوماتيَّةِ المرتكبةِ بواسطةِ الإنترنيت).

أما جرائمُ النَّوْع – الثاني –، فَتشملُ الاعتداءاتُ التي تقعُ منْ خلالِ استخْدامِ وسيلةٍ مُستحْدثةٍ تَستهْدفُ – أيضًا – حقوقُ ومصالحُ مُستحْدثةٌ، لمْ تكنْ معروفةً منْ قبْلٌ عندما سَنَّ المشرّعُ القواعدَ الجزائيَّة التقليديَّة في القانون الجنائيّ، ومثالها الجرائمُ التي تَنْتهكُ المنظومةُ المعلوماتيَّةُ، عنْ طريقِ الأضرارِ أو تعطيلِ تلكّ المنظومةِ أو اختراقها بصورةٍ عمديةٍ، وهي بهذا الوصفِ والمفْهومِ تمثلُ الجريمةُ المعلوماتيَّةُ (السيبْرانيَّة).

ولا تَفوتْنا الإشارة في هذا الصددِ، أنْ نُحيطَ – أيضًا – بمفهومِ الجرائمِ المُستحْدثةِ، ولكنْ يجبُ التأكيدُ في أنَّ مصطلحَ الجريمةِ المُستحْدثةِ، لا يَعدْ مُصطلحًا قانونيًا، يُوضح ويعيّنُ أركان جريمةٍ محددةٍ بالذَّاتِ ومُجرمة وفقًا لقانونٍ جنائيٍ، وإنَّما – الجريمةُ المُستحْدثةُ – تُمثل عدَّةَ أنواعٍ مختلفةٍ ومُتباينةٍ منْ الأفعالِ الجرميَّة (الجَرائمُ)، والرابطُ بينَ هذهِ الأفعالِ يَكمنُ في أساليب ووسائلِ ارتكابها التكنولوجيَّةَ الحديثةِ. [١]

واستنادًا إلى ذلكَ فهي تَشملُ أنواعِ منْ الجرائمِ لمْ تَعرفها وتَخْتبرُها المُجتمعاتُ الإنسانيَّةُ منْ قبلَ، إذْ ظَهرتْ مُؤخرًا، فهي جرائمُ جديدةٌ شَكلًا وأسْلوبًا ونَمطًا، وبَدأتْ تُرتكب منْ قبلُ الجناةُ نتيجة التطوَّر والتقدَّم في وسائلِ استخدامِ التقنيَّةِ الحديثةِ. ومنْ ثُم أكدَ الباحثونَ والفقهاءُ، على صعوبةِ الوصولِ إلى تعريفٍ شاملٍ وجامعٍ ومانعٍ للجريمةِ المُستحْدثةِ، ذلكَ وبحسبِ وجهةِ

[١] ينظر د. معتصم تركي الضلاعين وآخرون، علم الجريمة، دار الخليج، الأردن، ٢٠٢١، ص ٦.

نَظرهمْ، أنَّ هذهِ الأفعالِ المُجرمةِ هي أفعالٌ حديثةٌ، ممَّا يُعِيقُ معرفتها بشكلٍ دقيقٍ على أنواعها وما تمتازُ بهِ منْ تَعْقيدٍ وتَعْضيدٍ تقْنيٍّ في وسائلِ ارتكابها من قبْلُ الجُناةُ. [١]

ورغم هذهِ الصعوبةِ فَقدْ عرفها جانب منْ الفقْهِ، على اعتبارِ أنَّها تُمثلُ (إحدى الظواهرِ الإجراميَّةِ منْ قبلُ الأشخاصُ المُنحرفين إجراميًا، التي ظهرتْ في الوقتِ الحاضرِ، وهي نِتاجُ تطوَّراتِ الحياةِ المُعاصرةِ في مختلفِ النواحي السياسيَّةِ والاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّةِ والثقافيَّةِ والأمنيَّةِ وغيرها، إذْ تتميَّزُ بدهاءٍ واحتيالِ ومَكْر الجناةِ وقدرتهمْ على التدليسِ والاختفاءِ بمساعدةِ الأساليبِ التقنيَّةِ المُعقدةِ، كما تتَّصفُ هذهِ الأفعالِ الجرميَّة بخُطورتها على الأفرادِ وأمْنِ المجتمعِ، فهي وفقًا لذلكَ نوْعٌ منْ الإجْرامِ يختلفُ عنْ الإجْرامِ التقليديِّ). [٢] وعرفتْ الجريمةُ المُستحْدثةُ – كذلكَ – على أنَّها " تَعدْ منْ الأشكالِ الحديثَّةِ للجريمةِ المُنظمةِ الذي تأخذُ فيهِ بالمنهجِ العلميِ، في إدارةٍ وتتبَّع أنماطُ منْ السلوكِ المُستحْدثِ، وتستخْدمِ فيهِ منْ الوسائلِ التقنيَّةِ المُتطوّرةِ" [٣] .

ونَرى – نَحْنُ – أنَّهُ وبسببِ ما تتضمَّنهُ هذهِ الجرائمِ الحديثةِ منْ وسائلِ وإمكاناتِ مُختلفةٍ ومُتنوعةٍ، وهي في تطوَّرٍ مُستمرٍ وتدورُ في عالمٍ افتراضيٍ، فإنَّهُ منْ غيْرِ المّمكنِ وضعُ تعريفِ جامعِ مانعِ لها. كما أنَّها – الجرائمُ المُستحْدثةُ – الجناة فيها باسْتطاعتهمْ منْ ارتكابِ عدَّة أفعالٍ جرميَّةٍ، تُلحق أضرار مُختلفةً بشخصٍ واحدٍ أو بعدَّةِ أشخاصٍ، منْ خلالِ القيامِ بِسلوكٍ إجْرامي تقْنيٍّ واحدٍ، وقدْ يَتطوَّر هذا السلوكِ بسرعةِ منْ وقتٍ إلى آخرَ.

---

[١] ينظر د. بلعيد إلهام، الجرائم المُستحدثة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد التاسع، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ٥١٧. وينظر د. معتصم تركي الضلاعين وآخرون، المصدر السابق، ص ٦٥.

[٢] ينظر د. أمين محمد تقي، التعاون الدولي في مواجهة الإجرام المُستحدث وحماية حقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد (١٢)، جامعة الجنان، لبنان، ٢٠١٧، ص ٦٤–٦٥. وينظر كذلك في تعريف الجريمة المُستحدثة، د. عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المُستحدثة واستراتيجية مواجهتها، مكتبة حامد للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص ٢٨. إذّ أشار بأنّها " تلكَ الجرائمِ المُخطَّط لها التي استفاد المجرمونَ عند تنفيذها منْ معطياتِ العلم الحديث مثلٍ جرائم الإرهابِ والمخدراتِ وجرائم الحاسب الآليّ".

[٣] ينظر د. جمال توفيق أحمد، أهم الجرائم المُستجدة والمُستحدثة وآليات مواجهتها، بحث مقدم إلى أكاديمية الشرطة، مركز البحوث، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٧.

وما يُعَضدُ منْ ذلكَ، وقوعُ هذا النوْعَ منْ الإجْرِام الحديثِ، على كثيرٍ منْ المصالح والحقوقِ الخاصَّة بالأفرادِ أو المؤسساتِ، وحتَّى المرافقِ العامةِ سواءُ أكان وطنيًا أمْ دوليًا. منْها على سبيلِ المثالِ وليسَ الحصرُ، كالاعتداءِ الواقع على حقوقِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ، مثلٌ جريمةِ النُّسخ المعلوماتيّ غيْرَ المشروع، وأيضًا الجرائمُ الواقعةُ على الأشخاصِ التي تمثلُ اعتداءً على الكرامةِ الإنسانيَّةِ، منْها الجرائمُ الماسةُ بحرمةِ الحياةِ الشخصيَّةِ أو الماسةِ بحقِ الخصوصيَّةِ، كالاستيلاءِ على صورٍ ومعلوماتٍ أو بياناتٍ شخصيةٍ، أو إفشاءِ الأسرارِ، واستلام الرسائل الإلكترونيَّةِ بطريقةٍ غيْر مشروعةٍ، والتَّنصتُ الإلكترونيّ، وكذلكَ جرائمِ القذفِ والسَّبِ التي تَنشرُ على شبكةِ الإنترنيتِ، وجرائمُ التهديدِ والابتزازِ الإلكترونيّ، وكذلكَ جرائمُ التحرشِ الجنسيِ بالأطفالِ، وجرائم التحرشِ والمُضايقةِ عبْرَ هذهِ الوسائلِ التقنيَّةِ. [١]

وأيضًا أصبحتْ الجرائمُ الواقعةُ على الأموالِ، تَندرجَ تحتَ مضمونِ هذا النَّوْع المُستحْدثِ منْ الإجرامِ، كجريمةِ السرقة الإلكترونيَّةِ، وغسيلَ الأموال الإلكترونيّ، والاحتيالُ الإلكترونيّ، وجرائمُ بطاقاتِ الائتمانِ، والجرائمُ الماسَّةُ بالثقةِ العامةِ كجريمةِ التزويرِ الإلكترونيّ، وغيْرها منْ الجرائمِ التي يَرتكبها الجناةُ بواسطةِ اسْتخدم الدعاماتِ الإلكترونيَّةَ، [٢] بواسطة الحاسبِ الآليّ عنْ طريقِ الإنترنيت.

[١] ينظر د. حسين فيض الله، الإباحية بالأطفال على شبكة الإنترنيت، مجلة القانون المقارن، العدد (السابع والثلاثون)، الجمعية العراقية للقانون المقارن، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٦٢-٦٣. وينظر د. أحمد كيلان صكر، جريمة انتهاك الأخلاق والآدب العامة باستخدام الحاسوب والإنترنيت، مجلة قضايا سياسية، العدد (السابع عشر)، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٩٨.

[٢] تَعرف الدعامةُ الإلكترونيَّةُ بأنَّها (الوسيط الذي يستخدمُ لحفظٍ وتخزينِ ونقلِ البياناتِ أو المعلوماتِ، كالأقراصِ المدمجةِ أو الأقراصِ المُمغنطةِ أو الذَّواكرْ الإلكترونيَّة). ينظر د. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠، ص ٦٤٢.

المطلب الثاني

التَّطْويع التَّكامُليّ للقاضيِّ الجنائيّ في نطاقِ الجرائمِ المُسْتحْدثةِ

نَلفتُ النظر إلى أنَّ القاضيّ الجنائيَّ، في أحيانٍ معينةٍ يعملُ على تكملةِ عملِ المشرّعِ وسَدِّ النقْصِ وتلافيهِ، وذلك عندما يَضعُ المشرّع قاعدةً عامةً، إذْ يَستخْلصُ القاضيّ المُختصُّ ويَستنْبطُ منْ الأحكام والنصوصِ القانونيَّةِ الجزائيَّةِ. وهذا هو الإجراء الذي يُسمَّى – بالسلطةِ التقديريَّةِ – التي سبقتْ الإشارةِ إليهِ. تلكَ السلطةِ التي تُؤسّسّ للمرونةِ والاتفاقِ الضمنيِ بيْن المشرّعِ والقضاءِ الجنائيّينَ، فهو إجراءٌ يرغبُ المشرّع منْ تقريرهِ إلى إحداثِ أو إضفاءِ طابعِ الانْسجامِ والتوافُقِ والتلاؤُمِ، ما بيْنَ الفعلِ الجنائيّ المُستحْدثِ المُرتكبِ والنصّ القانونيّ الجامدِ، استنادًا لمبدأ الشرعيَّةِ الذي يحْكمُ القانونُ الجنائيَّ. إذْ يَقصدُ كلّ منْ المشرّع والقاضيّ المُختصّ منْ اتخاذِ هذا التطْويعِ التَّكامُليِ للنصِّ، مُواكبةُ التطوَّر والتقدَّم التكنولوجيّ، وما يَنتجُ عنهُ منْ أفعالٍ تُستغلُّ منْ بعضِ الجناةِ في تحقيقِ غاياتهمْ الإجراميَّةِ. وترتيبًا لذلكَ ونتيجةِ لدوْرِ القاضيّ في تكملةِ عملِ المشرّعِ، فإنَّ هذا الإجراءِ القضائيّ يقومُ بناءً على السلطةِ التقديريَّةِ التي مَنحَها المشرّع للقاضيّ.

وحَريّ بالإشارةِ إلى أنَّ القضاءَ يَلعبُ دوْرًا هامًا في تطْويعِ بعض القواعد القانونيَّة، حتى تتلاءم معَ الفعل الجنائي المُرتكب، على اعتبار أنَّهُ – القضاء – يعدّ ملاذّ المُتقاضين النهائي في نظر شكواهمْ، وهذا يعني إلزام القضاء في نظر الشكوى واتخاذ الحكم العادلّ فيها. إذْ لا يجوز لهُ اعتبار عدم وجود النص القانوني أو إبهامه أو نقصه، ذريعة وسببٍ في عدم إصدار الأحكام القضائيَّةِ. وعلى ذلكَ نَجدُ أنَّ المشرّع يمنحُ جهةَ القضاءِ الإمكانيَّةِ والقدرةِ في الإبداع، ومحاولةُ إيجاد التكييفِ القانونيّ المناسبِ والعادلِ على إفعالٍ جنائيَّةٍ لمْ يتطرقْ لها المشرّع، ومنْها الجرائمُ المُستحْدثةُ.

والمُناسبةُ تَقتضي منَّا المُلاحظةُ، أنَّهُ بحُكْمِ طبيعةِ هذا الإجرامِ المُرتكبِ المُستحْدثِ على واقعِ قانونِ العقوباتِ العراقيِّ النافذِ، يعملَ المشرّع والقضاء الجنائيَّانِ، استنادًا للاختصاصِ

التَّكامُليّ، منْ تطْويعِ قواعدِ قانونِ العقوباتِ، لتكونَ مُلاءمةً وقادرةً على إيجادِ النتائجِ والحلولِ لمثلِ هكذا أفعالٌ. خاصَّةٌ إذا مَا عرفنا أنَّ هذهِ الأفعالِ المُستحْدثةِ، تمتازَ بتنوَّعِ خصائصها ووسائلها وذات درجةٍ منْ التعْقيدِ فيها، إذْ إنَّ منْ مميّزاتها أنَّها تتّغيرُ وتتّطوَّر بصورةٍ مستمرةٍ تبعًا مع مَا تقتضيهُ حاجاتُ الإنسان. ولذلكَ جاءَ تطْويعِ هذهِ القواعدِ القانونيَّةِ الجنائيَّةِ، ردًّا على القُصورِ التشريعيّ، ممَّا عزَّز دوْرُ السلطة القضائيَّة بهذا المجالِ.

ومنْ – جَانبنا – نُسلّمُ، أنَّ القاضيّ في ظلِّ الفراغِ تشريعيٍ للواقعةِ الجرميَّةِ، عندما يُطوعُ المادة القانونيَّةِ الجزائيَّةِ، لتشمل فعل غيْرُ مَنصوصٍ عليهِ في القانونِ بذاتهِ سواءٍ منْ حيثُ الصياغةُ في التسْميةِ الصَّريحةِ، أو عدم الإشارةِ إليهِ، ولكنَّ نتائجهُ تؤدي إلى وقوعِ الضَّررِ، أو احتمالِ وقوعهِ (جريمة خطرٍ)، فإنَّ عملَ القاضيّ يَتمحْورُ في – خلقٍ أو إنشاءٍ – الحلِّ القانونيّ الأمثلِ والعادلِ للواقعةِ الجرميَّةِ، بالكيفيَّةِ التي تتوافقُ حيثيَّاتها وظُروفها، معَ منطوقِ المادةِ القانونيَّةِ الأصليَّةِ.

وممَّا يَستحقُّ الذكرُ بهذا الصَّدد، أنَّ القاضيّ المُختصَّ وهو بهذا العملِ، قدْ مَنحهُ المشرّع السلطةَ في إيجاد الحلولِ في مواجهةِ هكذا أفعالٌ جرميَّة حديثةٌ. ولكنْ بكلِ تأكيدٍ تَعدُ هذهِ الأفعالِ منْ المسائلِ الموضوعيَّةِ، التي تقعُ على المحكمةِ المُخْتصةِ إثباتها. ومنْ ثُم لا تَخضعُ لرقابةِ محكمةِ التَّمييزِ، إلَّا إذا كان هناك خطأٌ في التسْبيبِ، أو خطأٍ في التكييفِ القانوني للواقعةِ الإجراميَّةِ. ولا بدَّ منْ الإشارةِ إلى أنَّ هذهِ الجرائمِ تمتازُ بصعوبةِ إثباتها، ومنْ ثُم فإنَّ الأدلَّة التقليديَّة في الإثباتِ منْ الناحيةِ الجنائيَّة، قدْ لا تتوافرُ فيها منْ السهولةِ والملاءمةِ في إثباتِ هذا النوْعَ الجديدِ من الإجْرامِ. [١]

[١] ينظر د. جمال توفيق أحمد، أهم الجرائم المُستجدة والمُستحدثة وآليات مواجهتها، بحث مقدم إلى أكاديمية الشرطة، مركز البحوث، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٧. وكذلك ينظر في مشكلة إثبات الأدلَّة الرقمية وحجيتها في الإثباتِ الجنائيّ، ما نص عليهِ القانون المصري رقمِ (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، الخاصَّ بمكافحةِ جريمة تقنيَّةِ المعلوماتِ في المادة (١١) التي جاءَ نصّها (يكون للأدلَّة المستمدةِ أو المستخرجةِ منْ الأجهزةِ أو المعداتِ أو الوسائطِ الدعامات الإلكترونيَّةِ، أو النظام المعلوماتيّ أو منْ برامج الحاسب، أو منْ أي وسيلةٍ لتقنيةِ المعلوماتِ ذات قيمةِ وحُجيَّةِ الأدلَّة الجنائيَّة الماديَّة في الإثباتِ الجنائيّ متى توافرتْ بها الشروط الفنيَّةُ الواردةُ باللَّائحةِ التنفيذيَّةِ لهذا القانون). وتجدرَ

وفي هذا السياقِ ونحْنُ بصددِ التكلم عنْ الجرائمِ المُستحْدثةِ، فعلى سبيلِ المثالِ إنَّ جريمةَ تزْويرَ المُحرَّراتِ الإلكترونيَّةِ، عندما تكونُ بذاتها مَحلًا لتغْييرِ الحقيقةِ في جريمةِ التزْويرِ، وتُصبح مُستعدَّةً لتغْييرِ الحقيقةِ في هذهِ الجريمةِ، خاصَّةً في ظلّ تَقدُم التكنُولوجْيا وانتشارِ الاتصالاتِ في عصْرنا الحاليِ، ونشْرَ المعلوماتِ عبْرَ العالم وتبادلِ البياناتِ بْينَ الدولِ والمناطقِ المُختلفةِ سواءٌ كانتْ دوليةً أو محليةٍ. [١] إذْ أدى تطوُّر – الإنترنيت – إلى زيادةِ الحاجةِ لتوثيقِ الثقةِ في المعلوماتِ المنتقلةِ عَبرهُ، وضرورةُ حماية المُعاملاتِ الإلكترونيَّةِ التي تتطلَّبُ اعترافًا قانونيًا وحُجيَّةٌ في الدليلِ والإثباتِ. تمامًا كما أصبحَ التزْويرُ التقليديُّ (التزْويرْ الورقيُّ في المُستنداتِ الرسميَّةِ أو العاديَّةِ) خطيرًا، يَعْتبرَ التزْويرُ المعلوماتيُّ مُماثلًا لهُ منْ حيثُ

المُلاحظةُ بأنَّ هذا القانون قدْ تأخَّر في صدورِ لائحتهِ التنفيذيَّةِ حتى صدُورها بموجبَ أمر مجلس الوزراءِ المصريّ رقمٍ (١٦٩٩) لسنةِ ٢٠٢٠.

[١] تَكمُنَ هذهِ الصُعوباتِ على سبيل المثال بما يمتازُ بهِ مرتكبو هذهِ الجرائم من دهاءٍ وذكاءٍ وخبرةٍ في استعمال الحاسب الآلي يصعب على المجني عليهِ معرفتهُ، وبالتالي يؤدي ذلك إلى سهولة فرارهم، علاوةٌ عن ذلك أن هذهِ الجرائم دائمًا لا يكون لها أثر ماديٌ ملموسٌ أو دليلٍ كتابيٍ، وقابلتهُ للمسحِ والإخفاءِ، كون السلوك الجرمي يرتكب بواسطة ذبذبات الإلكترونيَّة تسيرُ في وسط افتراضيٍ. على ذلك فإنَّ الدليل الرقميَّ كما عرفَ من بعض فقهاءِ القانون بأنَّهُ " الدليل المُشتق من أو بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميًا أو تفسيرها بشكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور أو أشكال وأصوات لإثبات وقوع جريمة لتقرير البراءة أو الإدانة فيها". وترتيبًا لذلك تتوقف سلطة القاضي الجنائي في وزن الأدلَّة وفقًا لما يمنحهُ المشرّعُ منْ صلاحية معينةٍ التي تختلف منْ دولةٍ إلى أخرى، فقد يقيدهُ المشرّعُ بالأدلَّة القانونيَّة المقيدة دون أنَّ تكون للقاضي سلطةً مطلقةً في قبولِ تلكَ الأدلَّة منْ عدمهِ. في حينِ هناك منْ القوانينِ الإجرائيَّةِ التي أعطتْ للدليلِ العلميّ القوة في إثباتِ وقوع الجريمة، المبنيَّة على الخبرةِ والفنّ والقرائن الخاضعة للفحصِ والمُلاحظةِ العلميةِ الدقيقةِ. ينظر د. حنان ريحان المضحكي، الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ٣٥٥. وبالمقابل تأخذُ تشريعاتٍ أخرى بمنحِ القاضيّ سلطةً تقديريةً مبنيةً على قناعتهِ الذاتيَّةِ في وزْن الأدلَّة المعروضة أمامهُ وهذا هو موقفُ المشرّع العراقيّ عندما منحَ القاضي الجنائيُّ هذهِ السلطةِ غيرِ المقيدةِ في نص الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقمٍ (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل التي جاءَ نصها على (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانونًا). وتأسيسًا لذلك فإنَّ الأدلَّة التي يعتمدُ عليها القاضيّ الجنائيُّ لمْ تكنْ على سبيلِ الحصرِ، وإنَّما جاءتْ على سبيلِ المثالِ، ممَّا فسحٍ للقاضيّ الاعتماد على كلِ الأدلَّة بما فيْها الدليل الرقميُّ الإلكترونيُّ. في حينِ هناكَ منْ القوانينِ الإجرائيَّةِ التي أعطتْ للدليلِ العلميِ القوةِ في إثباتِ وقوع الجريمة، المبنية على الخبرةِ والفنِّ والقرائنِ الخاضعةِ للفحصِ والملاحظةِ العلميةِ الدقيقةِ. ومنها ما ذهب إليهِ المشرّع العراقي في المادة (٦٩/أ) الأصولية التي أجازت للمحققِ الاستعانةِ بالخبيرِ الفنيّ للوقوفِ على كلِ ما لهُ صلة بوقائعِ الجريمةِ. وبهذا الاتجاه – أيضًا – ذهبَ المشرّع المصري في نص المادة (٢٩) من قانونِ الإجراءاتِ الجنائيَّةِ.

الخُطورةُ، إذْ يتضمَّنُ أي تلاعُبٍ بالحقيقةِ في أي مُستندٍ بكل السُّبلِ المسْمُوحِ بها قانونيًا، سواءً كانتْ ماديةً أو معنويةٍ، ويُمْكن أنْ يَتسبَّبَ في إلحاقِ ضررٍ بالغيرِ باستخْدامِ الحاسُوبِ [١].

وَتقْتضي الإشارةُ – كذلكَ – إلى أنَّ ما تتَمتَّعُ بهِ هذهِ الجرائمِ الحديثةِ التي تُعرفُ باسمِ (الجرائمُ السّيبْرانيَّة)، منْ الخصائصِ والمُمّيزاتِ التي جَعلتْها تَنْفردُ بها مُقارنةً معَ الجرائمِ العاديَّةِ. فالفرْضُ يَقْضي أنَّ هذهِ الجرائمِ تَتميَّزُ بنظامِ المُعالجِ الآليِّ للمعلوماتِ، ومنْ ثُم فإنَّ هذا النظام هو تَعْبيرٌ تقْنيٌ فنَّيٌ يَصعبُ على القاضي معرفةَ هذهِ الأنظمةِ بسُهولةٍ، فضلًا عنُّ التطوُّر المُستمرِّ والسريعِ في فَنِّ هذهِ الأنظمةِ الآليَّةِ. [٢]

فكما هو مَعروفٌ أنَّ الحاسبَ الآليَّ، يتكوَّن منْ دِعاماتِ وداخلها تَكْمُن كَم كبيرٍ منْ المعلوماتِ. فإنَّ الاعتداءَ على هذهِ المعْلوماتِ يُشكلُ جريمةَ السرقةِ الإلكترونيَّةِ، التي تَعْني " الحُصولَ على معلوماتِ أو برامجَ مخزَّنةٍ في الحاسبِ الآليَّ أو منْقُولةٍ بواسطةَ وسائطِ اتّصالٍ وذلكَ عنْ طريقِ استخْدامِ أدواتِ تقْنيَّةِ المعْلوماتِ". وتَعرَّف كذلكَ بأنَّها "مَا يقومُ بهِ الفاعلُ منْ نُسخِ أو إعادةِ إنْتاجٍ لبرامجَ أو بياناتِ الحاسُوبِ بحيثُ لا يترتَّبُ على فعلهِ منْعَ صاحبها منْ الوصُول إليْها حتَّى وإنْ أدَّى فعلُ الجاني إلى تَقليلِ قيمةِ البَياناتِ أو البرامجِ منْ الناحيةِ الاقتصاديَّةِ". [٣]

فالجاني يستخْدمُ جهازَ كمْبيوترٍ للوصُولِ إلى الإنترنيت، والوصُولُ إلى البنوكِ والمُؤسَّساتِ الماليَّةِ وتحْويلِ العُملاتِ إلى حساباتٍ أخرى، إذْ يقومُ بأعمالِ السرقةِ الإلكترونيَّةِ، منْ خلالِ اختراقِ أجهزةِ الصرَّاف الآليّ والبنوك، لسرقةِ البيانات الإلكترونيَّةِ لبطاقاتِ الصرّافِ الآليّ، ثُم يَتمُّ استخْدامُها لسحبِ الأموالِ منْ حسابِ المجني عليهِ، أو إنشاءِ صفْحةٍ – وَيب –

---

[١] ينظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والإنترنيت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٧٠. وينظر كذلك: T. forester: Essential problems to high-tech society first, (MIT Pres) - Edition, Cambridge University, Massachusetts, (1989) , P.p:103 -104.

[٢] ينظر د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩، ص ١٢٠.

[٣] ينظر د. أحمد المنيفي، السرقة الإلكترونيَّة وحكمها في الإسلام، دار أي للكتب، لندن، ٢٠١٨، ص ٤٠. وينظر د. سمير عالية، الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠، ص ٣٣٢، إذّ ذهبَ في تعريفِ سرقةِ المعلومةِ الإلكترونيَّة بأنَّها (كلُّ استيلاءٍ على منفعةِ الحاسبِ الآليّ دونَ رضا صاحبِ الحقّ في اقتضاءِ المقابل المحدَّد لها).

مُشابهةً ومُمّاثلةً لبنكٍ أو مؤسسةٍ ماليةٍ كبرى، لخداعِ العُملاءِ لإدخالِ مَعلوماتهمْ المصرفيَّة بغرضِ السرقةِ. [١] بالإضافةِ إلى رسائلِ البريدِ الإلكترونيّ منْ مصادرِ غَيْر معروفةٍ تدَّعي أنَّ المستلم قدْ فازَ بجائزةٍ ويطلبُ رقمَ حسابهِ المصرفي، كما هي الحالَ في جريمةِ الاحتيالِ الإلكترونيّ، وغَيْرها منْ الأفعالِ التي يلجأُ إليْها الجناةُ في هذا النَّوْعٌ منْ الجرائمِ الإلكترونيَّةِ.

وإزاءً ما تَقدَّم حتَّى يصلَ القاضيّ، إلى الحُكْمِ العادلِ بهذهِ الواقعةِ، فإنَّهُ يَشْترط أنْ يكونَ محلُّ السرقةِ الإلكترونيَّةِ، هو ذاتُ مَحلّ جريمةِ السرقةِ بالعُمومِ. فالقاضيّ وهو بهذا العملِ قدْ طوْعَ النصّ القانونيّ لجريمةِ السرقةِ العاديَّةِ في مواجهةِ والحُكْمِ على جريمةِ السرقةِ الإلكترونيَّةِ، عَنْدما يَنْطبقُ الوصْفُ القانونيُّ بيْنَ الجريمتْينِ العاديَّةِ والمُستحْدثةِ.

وفي – عَقْدنا – نَرى أنَّ هناكَ نَقْصًا تَشْريعيًا، بسببَ عدم وجودِ قانونٍ خاصٍّ للجَرائمِ الإلكترونيَّةِ، ممَّا يؤدّي إلى تحْويلِ وتطْويعِ أحْكامِ القانونِ الجنائيّ لمُعالجةِ هذهِ الجرائمِ، ويرْجعَ هذا النَّقْص بحسبٍ – رأْيَنا – إلى تعْقيدِ الجرائمِ الإلكترونيَّةِ، ونُدْرةُ الدراساتِ القانونيَّةِ والأكاديميَّةِ في هذا المجالِ، بسببَ التقدُّمِ السَّريعِ والمسْتمرِّ في تكنُولوجْيا الاتصالاتِ والمعلوماتِ. إذْ يَستغلُّ اللُّصوصَ هذهِ التقْنيَّة الحديثةِ منْ خلالِ تطويرِ أساليبَ جديدةٍ لارتكابِ الجرائمِ الإلكترونيَّةِ.

[1] ينظر: C. Lac. Michael: Et moly Christiane droit penal de La Banque et du Credit Masson, (1982-1983), P.p:81- 82.

المبحث الثاني

مَدى ملاءمةِ التطْويعِ القضائيّ في فرض العقوبةِ على الجرائمِ المُستحْدثةِ في القانونِ العراقي والقوانينِ المقارنةِ

منْ الجديرِ بالذكرِ أنَّ القاضيّ الجنائيّ منْ أجْل تَكْييفِ [١] الواقعةَ الإجراميَّةِ التي ينْظرُها، أنَّ يَسْتندَ على النصوصِ العقابيَّةِ التي منحهُ إياهُ المشرّع، التي تُمكنهُ منْ مطابقةِ السلوكِ الجرْمي معَ النَّصّ القانوني الذي يُمهدُ للقاضيِّ منْ فرضِ العقوبةِ العادلةِ بحقِّ الجاني، وهذا هوَ الأصْلّ. [٢] إمَّا الاستثناءُ إذا وجدَ القاضيِّ أنَّ السلوكَ الجرْمي المُراد تجْريمهُ وفرضُ العقوبةِ بشأنَّهِ لا يَعدْ منْ المسائلِ القانونيَّةِ المنظمةِ منْ قبْلُ المشرّع، ولكنهُ في كلّ الأحوالِ أنَّ هذا السلوك يُشكلُ جريمةً يَنْتجُ عنهُ أضرارُ أو وقوعِ الخطر بحسبِ الأحوالِ، ولهذا كلهُ يَتعيَّنُ على القاضيِّ الجنائيّ، البحثُ عنْ وسيلةٍ يستطيعُ منْ خلالها تلافي هذا القصورِ أو النَّقْص التشريعيّ، والوصُولُ إلى حُكْم الواقعةِ الجرميَّةِ التي تُنْظرُ منْ قبلهِ ومدى مُلاءمةِ العقوبةِ مع طبيعةِ الجريمةِ وجَسامتها.

ورغْمُ أنَّ مفاهيم ومبادئَ الدُّستورِ [٣] والقانونُ، لها الأوْلويةُ في الأحكامِ القضائيَّةِ في العراقِ، إلَّا أنَّهُ في الوقتِ نفسهِ لا يُمْكنُ تَحْييدَ هذهِ الأفعالِ الإجراميَّةِ المُستحْدثةِ منْ منعِ ومعاقبةِ مرتكبيها أو الشَّارعيْنِ بها. استنادًا على أساسِ عدمِ وجودِ نصٍّ عقابيٍّ يَحْكمُ الواقعةَ الجرميَّةَ، سواءً كانَ منْها يَمسُّ الذمَّةَ الماليَّةَ، أو خصوصيَّةِ الإنسانِ، أو حرمتْهُ أو طهارتهِ الجنْسيةِ، أو ثقتهِ بالمسْتنداتِ، وحتَّى ثقتهِ في التعامل بهذا الوسط الافتراضيّ الإلكترونيّ.

---

[١] ذهبَ جانبُ منْ الفقْهِ الجنائيّ إلى تعريفِ مصطلحِ (التكييّفُ) بأنَّهُ (إسنادُ الفعل المُجرم إلى النصِّ القانوني الذي يُجرمهُ وأنَّ هذا الوصفِ يخضعُ لعمليَّةِ المراقبةِ والتغييرِ أثناء سيْرِ الدَّعوى وهو عملٌ ذهنيٌّ وفكريّ). ينظر د. نصر الدين مرّوك، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٢٤٣.

[٢] ينظر: Jacqueline M.,& Tony S.: Unlocking Criminal Law , (3)Edition, London, (2010) , P.p.22- 23.

[٣] ينظر المواد (٦٠و٦١/أولًا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. الخاصة بالسلطة المختصة بتشريع القوانين.

وبخلافِ ذلكَ سوفَ تَسودُ الفوْضى وعدمُ استقرار المراكزِ القانونيَّةِ المَرادِ حمايتُها منْ قبْلُ المشرّع.

وتَرتيبًا لذلكَ ذهبَ القضاءُ – الأغلبَ الأعمّ – في مواجهةِ تلكَ الصُعوباتِ، [١] إلى وسيلةِ تطْويعِ القواعدِ الجزائيَّةِ، في حالةِ عدمِ وجودِ قانونٍ أو نصٍّ يعاقبُ على الأفعالِ المُستحْدثةِ، وهذا هوَ موقفُ القضاءِ العراقيّ، وقضاءُ بعضِ الدولِ التي تَشْتركُ بهذا الأمرِ. ولذلكَ سوفَ نَستعْرضُ في هذا المبحثِ، موقفُ القضاءِ والقانونِ العراقيّ بهذا الشأنِ، ومنْ ناحيةٍ أخرى نتطرَّقُ إلى معرفةِ موقفِ القوانينِ الجنائيَّةِ المقارنةِ التي عَالجتْ هذهِ الصعوبةِ، في مطلبٍ أولٍ. وسَنسْتعْرضُ في المطلبِ الثاني التطبيقاتِ العمليَّة للقضاءِ العراقيّ في تطْويعِ الأحكامِ الجزائيَّةِ على هذا النَّوْع منْ الجرائمِ.

المطلب الأول

موقفُ القانونِ والقضاءِ العراقيّ والمُقارن منْ تَطْويعِ الأحْكامِ على الجرائمِ المُسْتحْدثةِ

لعلَّ النَّاظر لهذا الموضُوعِ يرى منْ البديهي وضعُ حُزْمةٍ منْ المعاييرِ والمبادئِ القانونيَّةِ العامَّةِ التي ينُصُّ عليها القانونُ العقابيُّ، التي تُلزمُ القاضيِّ الجنائيَّ أخْذُها بنظرِ الاعتبار قبْلَ الولُوج إلى وسيلةِ تطْويعِ النصُوصِ القانونيَّةِ، لكَيْ تُلائمِ أركانُ وعناصرُ الواقعةِ الجرميَّةِ. علاوةٌ على ذلكّ تكونُ هذهِ المعاييرِ والمبادئِ القانونيَّةِ، الوسائلُ التي تُرْشدُ القاضيِّ إلى التُهْمةِ

[١] تَجدر الملاحظةُ أنَّهُ بسببِ ما تنطوي عليهِ الجرائم المُستحْدثةُ منْ أنماطٍ سلوكيَّةِ خطرةٍ وأضرارٍ كبيرةٍ، أصبحتْ تُشكلُ جرائم كُبرى، يستغلَّ فيها الجناة الفضاء الافتراضيَّ في ضوءِ التقدم المُتلاحق في النظمِ الإلكترونيَّة، لذلك دعتْ الحاجةُ في بعضِ الدولِ إلى إجراءِ تعديلاتٍ على قوانينها العقابيَّة أو الإجرائيَّة، كما هو الحال على سبيل المثال في قانون الجزاء العماني الذي عدل بموجب المسوم (٢٠٠١/٧٢)، في المادة (٢٧٦/ف/١)، وكذلك الحال في قانون العقوبات القطري (١١) لسنة ٢٠٠٤، في المادة (٣٧٤)، وكذلك التعديل رقمٍ (١٥/٤) الخاص بقانون العقوبات الجزائري. في حينِ ذهبتْ دولٌ أخرى وأصدرتْ قوانين خاصةٌ بمُكافحةِ الجريمةِ الإلكترونيَّةِ، منْها على سبيلِ المثالِ القانون الإماراتي رقمٍ (١) لسنة ١٩٩١، الخاصَّ بمؤسَّسةِ الإمارات للاتصالاتِ. كما ذهبتْ سلطنة عُمان بعد ذلك إلى تشريعٍ خاصٍ بقانون الاتصالات رقمٍ (٣٠) لسنة ٢٠٠٣. وكذلك أصدرت المملكة العربية السعودية بموجبَ النظام الصادر بالمرسومِ الملكي رقمٍ (٧) لسنة ١٤٢٨ الهجري المصادف ٢٠٠٧ ميلادي الخاصَّ بمكافحةِ جرائم تقنيَّة المعلومات. وأصدرتْ ليبيا قانون مكافحة الجريمة الإلكترونيَّة رقمٍ (٥) لسنة ٢٠٢٢.فضلًا عنْ ذلكَ شرعتْ الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٨٦، قانون جرائم الحاسوب الآليّ. ومنْ ثُم أصدرتْ بعد ذلكَ قانونًا إجرائيًا خاصًا بالجريمةِ الحاسوبيَّةِ.

المُوجَّهةِ إلى الجاني، إذْ تَبدُو أهميَّةَ ذلكَ تَظهرُ بصورةٍ خاصَّةٍ في الجرائمِ الإلكترونيَّةِ المُستحْدثةِ.

والمُناسبةُ تَقْتضي أنْ نُلاحظ أنَّ – المشرّع العراقيّ – لمْ يُبادرْ إلى تشريعِ قانونٍ يَخصُّ الجرائمِ الإلكترونيَّةِ، [١] لكَيْ يُضفي الحمايةَ الجنائيَّةَ على هذا النوْعَ منْ الجرائمِ المُستحْدثةِ، إلَّا أنَّ ذلكَ لا يَنْفي بأنَّ – المشرّع العراقيُّ – قدْ شرعَ قانونُ التوْقيع الإلكترونيّ والمُعاملاتِ الإلكترونيَّةِ رقمِ (٧٨) لسنةِ ٢٠١٢، لتعزيزِ الثّقةِ في صحَّةِ المعاملاتِ الإلكترونيَّةِ وسَلامتها. [٢]

وتَطبيقًا لذلكَ عَرفَ بمُوجبهِ التوْقيعَ الإلكترونيَّ بأنَّهُ (علامةٌ شخْصيةٌ تتَّخذُ شَكْل حُروفٍ أو أرْقامٍ أو رمُوزٍ أو إشَاراتٍ أو أصْواتٍ أو غيرها ولهُ طابعٌ مُتفردٌ يدلُّ على نسبتهِ إلى الموقعِ ويكونُ مُعتمدًا منْ جهةِ التصْديقِ). كما عَرفَ الكتابةَ الإلكترونيَّةَ على أنَّها (كلَّ حرْفٍ أو رقْمٍ أو رمْز أو أيَّة علامةٍ أخرى تُثْبتُ على وسيلةٍ إلكترونيَّةٍ أو رقميَّةٍ أو ضوئيَّةٍ أو أيَّة وسيلةٍ أخرى مُشابهةٍ وتُعطي دلالةٌ قابلةٌ للإدراكِ والفهْمِ). وجاءَ على تعريفِ المُستنداتِ الإلكترونيَّةِ ونصَّ بأنَّها (المُحرَّراتُ والوثائقُ التي تَنشأُ أو تُدمجُ أو تُخزَّنُ أو تُرسلُ أو تستقْبلُ كُليًا أو جُزئيًا بوسائلِ إلكترونيَّةٍ، بِما في ذلكَ تبادلُ البياناتِ إلكترونيًا أو البريدِ الإلكترونيّ أو البرْقِ أو التلكْسِ أو النُّسخِ البرقيّ ويَحملُ توقيعًا إلكترونيًا). [٣] وعلاوةُ عنْ ذلكَ فقدْ عَرفَ القانونُ الوسيط الإلكترونيُّ

---

[١] تعدّ مملكة السويد عام ١٩٧٣، أول دولة تسنْ تشريعات ضد جرائم الإنترنيت لا سيما التزوير المعلوماتي، وفي سنة ١٩٨٦، أصدرت قانون التزوير والتزييف الذي عدّ أداة التزوير هي وسائط التخزين الحاسوبية المتنوعة أو أي أداة أخرى يتم التسجيل عليها سواءٌ بالطرق التقليدية أو الإلكترونية، كما سنت مملكة الدنمارك سنة (١٩٨٥) أول قوانينها الخاصة بجرائم الحاسب الآلي والإنترنيت ومنها جريمة التزوير المعلوماتي. كما قامت فرنسا بتطوير قوانين الحياتية للتوافق مع المستجدات الإجرامية، وأصدرت قانون رقمٍ (١٩) لسنة ١٩٨٨، الذي عالج جريمة التزوير المعلوماتي، وفي نفس الاتجاه ذهب المشرع الألماني وشرع قانون مكافحة التزوير المعلوماتي سنة ١٩٨٦. أما على مستوى الدول العربية فتعدّ دولة الإمارات العربية أول دولة تسنْ قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦، وتأتي بعدها المملكة العربية السعودية لتشرع نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في سنة ٢٠٠٧. فضلً عن ذلك أعدت جمهورية مصر مشروع مكافحة الجرائم المعلوماتية الذي تناول جريمة التزوير المعلوماتي إلّا أنه لمْ يشرّع لحد الآن.

[٢] ينظر المادة (٢/ف/٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونيَّة رقمٍ (٧٨) لسنة ٢٠١٢. تجدر الملاحظة إلى أنَّ العراق قد أنظم وصادق على الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة جرائم التقنية بموجب القانون رقمٍ (٣١) لسنة ٢٠١٣.

[٣] ينظر المادة (١) من القانون.

على أنَّهُ (برنامجُ الحاسوبِ أو أيَّة وسيلةٍ إلكترونيَّةٍ أخرى تُستخْدمُ منْ أجْلِ تنفيذ إجراءٍ أو الاستجابةِ لإجراءِ بقصْدِ إنشاءٍ أو إرسالِ أو تسلُّمِ معلُوماتٍ) [١] .

وغَنيّ عنْ البيانِ، أنَّهُ عند تحليلِ نُصوصِ قانونِ التوْقيعِ الإلكترونيّ والمُعاملاتِ الإلكترونيَّةِ العراقيّ، فأنَّنا لمْ نَجدْ أيَّةُ إشارةٍ إلى فرضِ العقوباتِ الجزائيَّةِ. فمثلًا لمْ يَفْرضُ العقوبةَ على مرتكبِ فعلِ التزْوير على المُحرّرِ الإلكترونيّ عنْد تَحقَّق ضوابطهُ وشروطهُ، [٢] على الرغْم منْ أنَّ المشرّع العراقيَّ قدْ أشارَ في هذا القانون إلى فعلِ التزْويرِ. [٣] ومنْ ثُم يَتضحُ لنا خُضوعُ التزْويرِ في المُحرَّراتِ الإلكترونيَّةِ لأحكامِ التزْويرِ التقليديّ، ومنْها العقوبةُ المُقررةُ في المُحرَّراتِ الرسميَّةِ أو العرفيَّةِ (العاديَّةَ)، التي نصَّ عليها قانونُ العقوباتِ العراقيّ النافذِ. [٤] أو قانونِ المطبوعاتِ رقم (٢٠٦) لسنةِ ١٩٦٨، الذي يَخصُّ الصُّحف والمجلَّات، الذي تُباشرهُ – مَحكمةُ النَّشْر والإعلام –، عنْد نظرها للمنْشُوراتِ والمُحرَّراتِ التي يَردُّ نشْرُها على المواقعِ الإلكترونيَّةِ الوهميَّةِ أو المفْترسةِ منْ الغيْرِ. لحينَ صدُورِ قانونٍ خاصٍ يُعاقبُ على الجرائمِ الإلكترونيَّةِ. وبالتالي مع هذهِ الأسانيد القانونيَّةِ التي صَاغها المشرّع منْ خلالها يَتمكَّنُ القاضي المُختصُّ منْ الوصولِ إلى الأدلَّة والقرائنِ التي يسْتنبطها منْ فعلِ المُتهم، عنْد إثباتِ الواقعة الجرميَّةِ، وتكوينَ القناعةِ الكافيةِ للاتهامِ والإحالةِ بما يَتكيَّفُ والنصُّ القانونيُّ بعد إثباتِ الشكوى

---

[١] ينظر في تعريف العقد الإلكتروني المادة (١) من القانون التي تنص (لعقد الإلكتروني ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليهِ والذي يتم بوسيلة الكترونية).

[2] ينظر في حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات المادة (٥) من القانون. وينظر كذلك Jaccard, Forme, Preuve et Signature Electronique, Aspects Juridiques Du Commerce Electronique, Zurich, 2001, p. 121. & Aubert Carole, La nouvelle loi sur la signature èlectroniaue et le droit du bail, Disponible à partir du site ; p. 10.

[٣] ينظر المادة (٩/ ثانيًا) من القانون التي تنص على (إذا تبين أن المعلومات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني خاطئة أو مزورة أو غير مطابقة للواقع أو أنه قد تم اختراق منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني أو عند الاستعمال غير المشروع للشهادة).

[٤] ينظر المواد (٢٨٩–٢٩٧) من قانون العقوبات العراقي. وقد عرف التزوير الإلكتروني بأنه (تغيير الحقيقية في المستندات المعالجة آليًا والمستندات المعلوماتية وذلك بنية استعمالها). – وأيضًا – عرف على أنه (تغيير الحقيقية بأية وسيلة كانت سواءٌ كان ذلك في محرر أو دعامة أو سند لهُ طالما أن هذهِ الدعامة لها أثر في إنشاء حق أو لها شأن في أحداث نتائج معينة). ينظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكومبيوتر والإنترنيت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٠١–٢٠٢.

بالطرقِ العاديةِ، منْ ثُم يَلتزمُ القاضي بعدمِ تعطيلٍ أو تأخيرٍ أو الامتناع عنْ نظر الشكوى التي يُرادُ منْها حمايةَ الحقوق والمصالحِ بغضّ النظر سواءُ أكانَ شخصًا طبيعيًا أم معنويًا [١] .

وبهذا الاتجاهِ ذهبتْ – القوانين المُقارنةُ – منْها مثلًا المادةُ (١) منْ قانونِ التوقيعِ الإلكترونيّ المصريّ رقمٍ (١٥) لسنةِ ٢٠٠٤، [٢] وكذلكَ تعديلُ المادة (٤٥٣) منْ قانونِ العقوبات اللبنانيّ الخاصَّة بالتزْويرِ بموجبَ المادة (١١٩) منْ قانون المُعاملاتِ الإلكترونيَّةِ رقمٍ (٨١) لسنة ٢٠١٨.

وبالمقارنةِ نَجدُ أنَّ المشرّع الجنائيَّ العمانيَّ، لمْ يُرْجئْ جريمة التزْويرِ الإلكترونيّ إلى القواعدِ التقليديَّةِ التي نصَّ عليْها قانونُ الجزاءِ العُمانيّ، وإنَّما سارعَ لمواكبةِ تطوُّر هذا النَّوْعَ المُتسارعِ منْ الإجْرامِ، ونصَّ على جريمةِ التزْويرِ الإلكترونيِّ، في نصِّ المادةِ (٥٢/أولًا) منْ قانونِ المُعاملاتِ الإلكترونيَّةِ رقمٍ (٦٩) لسنةِ ٢٠٠٨، لحمايةِ المُستخدمينّ لتكنولوجْيا الاتصالاتِ والمُعلوماتِ منْ زعزعةِ الثقةِ بهذهِ الوسائلِ بعد زيادةِ التعامل بها [٣] .

---

[١] ينظر المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي تنص على (لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلّا عدّ القاضي ممتنعًا عن إحقاق الحق. ويعدّ أيضًا التأخير غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعًا عن إحقاق الحق).

[٢] ينظر المادة (٢٣) من قانون المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، على معاقبة من زور توقيعًا أو وسيطًا أو محررًا إلكترونيًا بطريق الاصطناع أو التعديل أو ...) واستنادًا لذلك فقد شمل المحررات الإلكترونية بالحماية القانونية التي تتمتع بها المحررات الرسمية والعرفية – غير الرسمية –ولما كانت عقوبة التزوير في هذهِ المحررات الرسمية والمحررات العرفية أشد من ذلك، فقد نصت المادة (٢٣) على هذهِ العقوبة لا تخل بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر.

[3] ينظر المادة (٥٢/أولًا) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني، التي نصت على (...كل من تسبب عمدًا في تعديل غير مرخص بهِ في محتويات أي حاسب آلي بقصد أضعاف فاعليته أو منع أو تعويق الدخول إلى أي برنامج أو بيانات فيهِ عن طريق الشطب أو الموضع – –الإضافة أو أي فعل يسهم في أحداث التعديل يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في هذهِ المادة). ونؤشر الملاحظة في هذا أن المشرع الفرنسي، قد إضافة فقرة واحدة إلى فصل الجنايات والجنح الواقعة على الأشخاص، واسماها "الجرائم في المواد المعلوماتية"، أو ما يسمى من قبل بعض فقهاء القانون الجنائي الفرنسي، بقانون الغش المعلوماتي، وعلى ضوء ذلك في عام ١٩٨٨، صدر أول حكم قضائي في فرنسا يتعلق بالجريمة المعلوماتية. ينظر: J.DEVEZ.:Commentaries De La Lloi No. (1988-195), JANVIER, 1988, Relative a La Fraude Informatique, Lamy Droit De Informatique,. P. 198.

وعلى هُدى ما تقدَّم – أيضًا – فيما يُخصُّ جريمة السرقةِ الإلكترونيَّةِ، لا يُمكنُ القولُ – بالمعْنى الدَّقيق – أنَّ الاستيلاء على المعلوماتِ أو البياناتِ أو البرامجِ تُشكلُ جريمة سرقةٍ، دون إخلالٍ بالمُعاقبةِ على ذلك تَحت وصْفٍ آخر يُشكلُ جريمةً أخرى في غيْر قانون العقوباتِ العراقيّ، إذا توافرتْ الشروطُ القانونيَّةُ لانطباقِ هذا الوصفِ. فُيلزمُ أنْ يَنظر إلى الفعلِ منْ خلالِ المعْنى المألُوفِ والمُتعارفِ عليْهِ لكلمةِ السرقةِ، إذْ يكونُ هذا الفهْمِ مُنسجمًا مع معْنى اختلاسِ الشيءِ، وهو الذي يَتضحُ عنْد قيامِ الشَّخْص بنُسخِ المعلوماتِ والبياناتِ والبرامجِ، باعتبارها تُشكلُ جُزءًا منْ العناصرِ الماليَّةِ لذمَّةِ الشَّخْص الطبيعيّ أو المعنويّ التي يَحُوزُها بالتَّملكِ. [١] فمثلًا إذا كانتْ هذهِ المعلوماتِ أو البياناتِ أو البرامجِ ترتبطُ بالملكيَّةِ الفكريَّةِ للشَّخْصِ، كانَ الاستيلاءُ عليها يُمثلُ اعتداءً على هذهِ الملكيَّةِ، وتَخضع لأحْكام المادة (٤٥) منْ القانونِ العراقيّ الخاصّ بحمايةِ حقّ المُؤلفِ رقمٍ (٣) لسنة ١٩٧١ [٢] .وهو ذاتُ الاتجاه الذي سارَ عليهِ المشرّع المصريّ في قانون حمايةِ حقوقِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ رقمٍ (٨٢) لسنةِ ٢٠٠٢ [٣] .والقانون البحريني لحمايةِ حقوقِ المُؤلفِ رقمٍ (١٠) لسنةِ ١٩٩٣.

أمَّا إذا كان الاعتداءُ الواقعُ على الشَّخْص يَتضمَّنُ أسرارًا تَتعلقُ بالحياةِ الخاصَّةِ، فالجزاءُ المُترتبُ على هذا الاعتداءِ ينْدرجُ تحت نُصوصِ قانونِ العقوباتِ العراقيّ النافذِ، عنْدما يقعُ الاعتداءُ بإحدى صورِ العلانيةِ، ومنْ ثُم فإنَّ نَشْرَ هذهِ الأسْرارِ الخاصَّةِ بالحياةِ الشخصيَّةِ للمجنيِ عليهِ بواسطةٍ استخْدمِ شبكةَ المعلوماتِ الإنترنيت يَتحققُ فيهِ معنى العلانيةِ، التي وفَّرَ

---

[١] ينظر إلى مفهوم المال بهذا الصدد قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم (٦٠٩/ حقوق/ هيأة عامة/ ٨٦)، ٤ شباط/ فبراير ١٩٨٦. وينظر كذلك: H. I, TROTTER; (Criminal Copyright Infringement) , William & M. Bill of Rights Journal, 2002, -(NO.11/209342).

[٢] نؤشر الملاحظة فيما يخص برامج الحاسوب وعدّها من المصنفات، عندما عُدل هذا القانون بموجب أمر سلطة الأئتلاف المؤقتة، رقم (٨٣) في ١ أيار/ مايو ٢٠٠٤. وينظر أيضًا المادة (٢) من القانون القطري لحماية المصنفات وحقوق المؤلف رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٥.

[٣] ينظر المواد (١٤٣) والمادة (١٤٧) من القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية. وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجنائي المصري لمْ يشرع قانون لمكافحة الجريمة الإلكترونية، بل نظم الحماية الجنائية لهذا النوع من الإجرام المُستحدث، في قوانين متفرقة منها على سبيل المثال القانون السابق الذكر، وكذلك قانون الأحوال المدنية ١٤٣لسنة ١٩٩٤، وكذلك قانون التوقيع الإلكتروني.

المشرّع لهذهِ الأسْرارِ الخاصَّةِ الحمايةِ الجنائيَّةِ. [١] كما هو الحالُ – كذلكَ – عنْدما نصَّتْ المادة (٦٥٠)، منْ قانونِ العقوباتِ اللبناني لسنةِ ١٩٤٣، التي فَسحتْ المجالَ أمام القضاءِ، إلى إمكانيَّةِ تطْويعِ هذا النصّ، ليشْمل تلكَ الأفعالِ الخاصَّةِ بالتهديدِ أو إفشاءِ الأسرارِ التي تُرتكبُ عبْرَ منظومةِ الإنترنيت.

والفرْضُ يَقْضي – أيضًا – عنْد ارتكاب الجاني فعلَ الابتزازِ الإلكترونيّ، أو فعلِ التهديدِ الإلكترونيّ، فإنَّ القضاءَ العراقيَّ يَذهبُ إلى تكييفِ فعلهِ، وفقِ المادة (٤٥٢) والموادُّ (٤٣٠–٤٣٢) بحسبِ الأحوالِ منْ ذاتِ القانونِ. [٢] على اعتبارٍ أنَّ الوسيلةَ المُستخْدمةَ في ارتكابِ هذهِ الأفعالِ منْ الممْكنِ أنْ تنْدرجَ تحتَ هذهِ الأوصافِ، مَا دامتْ جَاءتْ مُطلقةً منْ غيْر تحديدٍ، كونَ فعلُ التهديدِ أو الابتزازِ قدْ يقعُ بوسيلةٍ تقليديَّةٍ، وقدْ يقعُ بوسيلةٍ إلكترونيَّةٍ. وتجْدر الملاحظةُ إذا كان فعلُ الابتزازِ الإلكترونيّ واقعًا منْ مُوظفٍ أو مُكلفٍ بخدمةٍ عامةٍ، منْ أجْل الحصولِ

---

[١] ينظر المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ١ – من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارًا أو صورًا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الاساءة إليهم. ٢ – من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت إليهِ إذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد). وينظر المادة (١٩/ ٣) من قانون العقوبات العراقي، الخاصة بوسائل العلانية.

[٢] ينظر إلى موقف القوانين المقارنة بهذا الشأن، ما ذهب إليهِ مثلًا المرسوم السلطاني العماني رقمٍ (٢٠١١/١٢)، في المادة (١٨) عند معاقبته على جريمة الابتزاز الإلكتروني عندما نص على(يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ﷼ عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحملهِ على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ﷼ عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ﷼ عماني إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار). وتجدر الإشارة إلى أن إقليم كردستان العراق قد عالج جريمة التهديد الإلكتروني بموجب قانون خاص بشأن منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، عندما نص في المادة (٢) منه على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الإنترنيت أو البريد الإلكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم".

على الرشوةِ والمتاجرةِ بالوظيفةِ العامةِ، فإنَّ فعلهُ يُكيّفُ وفقَ قرار مجلسِ قيادةِ الثورةِ – المُنحلّ – رقمٌ (١٦٠) لسنةِ ١٩٨٣، وتَفرض العقوبةُ بحقهِ استنادًا لهذا القرارِ.

في حين ذهبَ على سبيلِ المثالِ المشرّع الكويتيّ، ونَصَّ صراحةً على جريمةِ الابتزازِ الإلكترونيِّ، في قانونِ مكافحةِ جرائمِ تقنيَّةِ المعلوماتِ، إذْ وفَّرَ الحمايةَ الجنائيَّةَ عنْ أفعالِ الابتزازِ المُرتكبِ بهذهِ الطرقِ التقنيَّةِ الحديثةِ [١].

ومنْ الأهميَّةِ بالأمرِ، يُلاحظُ أنَّ هذهِ الحلولِ في تطْويعِ النُّصوصِ القانونيَّةِ الجزائيَّةِ، تَقْتصر على الجرائمِ الماليَّة، وتلك المُتعلقةِ بالشرفِ والاعتبارِ وخصوصيَّةِ الأشْخاصِ وحَرمتهمْ وثقتهمْ بالتعاملاتِ وكذلكَ الابتزازُ والتهديدُ، فهي نُصوصٌ عقابيَّةٌ تقليديَّةٌ في القوانينِ الجنائيَّةِ، وبالتالي كانَ منْ اللَّازم على المشرّع الجنائيّ العراقيّ، أنْ يتبعَ نهْجُ الدول التي كانَ لها دوْرٌ مُهمٌ في مكافحةِ الجريمةِ المعلوماتيَّةِ المُسْتحْدثةِ، التي بدأتْ تَدرُّج تحت عنْوانها كثير منْ الأفعالِ الجرميَّةِ، لا تَقْتصرُ على تلكَ الأفعالِ التقليديَّةِ فَحسْبَ.

إذْ يُلاحظُ أنَّ المشرّع الجنائيَّ الأردنيَّ، قدْ حَسمَ الأمرُ بخُصوصِ الإشْكالاتِ القانونيَّةِ المُتعلقةِ بأيَّةَ جريمةً تُرتكبُ عنْ طريقِ استخْدامِ الجاني المنظومةِ التقنيَّةِ المعلوماتيَّةِ، فَقدْ نصَّ في المادة (١٤) منْ قانونِ رقمِ (٣٠) الخاصُّ بجرائمِ أنظمةِ المُعلوماتِ لسنةِ ٢٠١٠، على " كُلّ منْ ارتكبَ أيَّ جريمةِ مُعاقبٍ عليْها بُموجبُ أيَّ تشريعٍ نافذٍ باستخْدامِ الشَّبكةِ المعلوماتيَّة أو أيَّ نظام معلوماتٍ أو أشتركَ أو تدخلٍ أو حرَّضَ على ارتكابها، يُعاقب بالعقوبةِ المنصُوصِ عليْها في ذلكَ التَّشْريع" وعنْد تَحْليلنا للنَّصِ القانونيّ، يتبيَّنَ أنَّهُ قدْ أخذَ بمبدأِ العُموم في فرضِ

[١] ينظر المادة (٤/ف/٢) من القانون الكويتي الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥، التي جاء نصها "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه. "فإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يعد ماسًا بكرامة الأشخاص أو خادشًا للشرف والاعتبار أو السمعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين". وينظر كذلك فيصل غازي محمد، د. أيميل جبار عاشور، الأحكام الإجرائية للابتزاز الإلكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد (٨)، المجلد (١)، كلية القانون جامعة ميسان، ٢٠٢٣، ص ٣٣٠.

العقوبةِ، عنْدما يَستخْدمُ الجاني أيَّةَ وسيلةٍ إلكترونيَّةٍ في ارتكابِ الجريمةِ، معَ الأخْذ بنظرِ الاعتبار تطْويعِ النُصوصِ القانونيَّةِ في التشريعاتِ الجنائيَّةِ كافةَ كلَّ بحسبِ محلِ الجريمةِ المرتكبةِ.

ولكنْ على الرغْم منْ ذلكَ إنَّ المُتتبّع لهذا الأمْر، يَجدَ هناك بعضُ الخطواتِ والمحاولاتِ التشريعيَّةِ، لحمايةِ الشَّخْص الطبيعيِّ أو المعنويّ منْ الجريمةِ عنْدَ استخْدامهِ للمنظومةِ المعلوماتيَّةِ الإلكترونيَّةِ، إذْ تَسْعى هذهِ الخطواتِ إلى تلافي هذا النقْصِ أو القُصورِ في القانونِ، ولذلكَ طرحَ مشْروعُ الجرائم المعلوماتيَّةِ (الإلكترونيَّةَ)، سنة ٢٠١١، منْ قبلِ مجلسِ النوابِ العراقيّ، للقراءةِ الأُولى ولمْ يُدرجْ بعدُ ذلكَ في جدولِ أعمالهِ منْ أجلِ القراءةِ الثانيةِ. [١] ويؤكدَ هذا القانون بِشكلٍ خاصٍّ على الجرائم المُتعلقةِ بالمعلوماتِ الإلكترونيَّةِ، التي تُمثلُ اعتداءً على الأفرادِ أو على الأمنِ والنظامِ العامِ وحتَّى على سيادةِ الدولِ. ومنْ الجديرِ ذكرهُ في هذا الموضعِ، أنَّ المشرُوع قدْ نصَّ على حالةٍ إذا لمْ يَنُصْ هذا القانون (المشْرُوعُ)، في تجريمِ فعلٍ مُعيَّنٍ، فإنَّهُ أجازَ بالرجوعِ إلى تَطبيقِ النصُوصِ العقابيَّةِ والإجرائيَّةِ، التي نصَّ عليْها قانون العقوباتِ العراقيّ، وقانونَ أصولِ المُحاكماتِ الجزائيَّة النافذين [٢] .

ومعَ ذلك، لمْ يتمْ تشْريعُ هذا القانون حتَّى الآنَ، ولأهميَّةِ ذلكَ ولحلِّ مُشْكلة التطْويعِ القضائيّ وما تتميزُ بهِ الجرائمُ المُستحْدثةُ منْ طبيعةٍ ومُميزاتٍ خاصَّةٍ قدْ تكون مُعقَّدةً منْها،

---

[١] يُشيرَ مشروع قانون الجرائم المعلوماتيَّة العراقي الذي يتكون منْ (٣١) مادةٍ فضلًا عنْ شمولهِ على جرائم مُتنوعةٍ بين الجنايةِ والجنحةِ والمخالفةِ، وفرض العقوبات الخاصَّة بالسجنِ والحبسِ، فضلًا عنْ عقوبة الغرامةِ التي تصلُ في جرائم معينةٍ إلى (خمسين مليون دينارٍ عراقيٍ). وتناول هذا المشروع في عديدِ موادّهِ كثيرًا منْ الجرائم التقليديَّة والمُستحْدثةِ التي ترتكبُ عنْ طريق التقنية المعلوماتيَّةِ الإلكترونيَّةِ، فقدْ تناول الجرائم الواقعةَ على الأشخاصِ ومنْها على سبيل المثال جرائم الإتجار بالبشر، والأسلحة والمخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم التهديد والابتزاز والاستيلاءِ على البرامجِ الإلكترونيَّةِ، وجرائم التطفُّلِ والإزعاج الواقع على مستخدمي الحاسوب، والتقاط الأخبار والصور بصورةٍ غيرِ مشروعةٍ ، فضلًا عنْ جرائم التزوير وإفشاء الأسرار، والاعتداء على القيمِ الأخلاقيَّةِ والدينيَّةِ والاجتماعيَّةِ، وجرائم الفسْق والفُجور وترويج الأفلام الإباحيَّة والصور والبرامج المخلَّة بالحياءِ والآدابِ العامة وغيرها من الجرائم الأخرى. كما أشار المشروع إلى الجرائم الواقعة على الأموال ومنها على سبيل المثال، الجرائم الواقعةُ على أموالِ الأشخاصِ والشركاتِ والمصارفِ والهيئاتِ والأسواق الماليَّةِ، وحرمان الغير منْ حقوقه الماليَّة أو الاستيلاءِ عليْها، وكذلك الاستيلاءُ العمدي على كتابةٍ أو سندٍ أو سجلاتٍ إلكترونيَّةٍ تتعلقُ بالحقوقِ الماليَّة للأفرادِ. وكثير منْ الجرائم الأخرى لا يمكنُ دَرجُها في هذا الموضعِ منْ البحثِ.

[٢] ينظر المادة (٣٠) من المشروع العراقي بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية.

فضلًا عنْ صعوبةِ إثباتها في النصُوصِ التقليديَّةِ الإجرائيَّةِ، نأملُ أنْ يتحركِ المشرّع الجنائيُّ العراقيُّ، بسرعةِ لتشْريعِ القوانين التي تتوافقُ معَ التطوُّرِ التكنولوجيِّ، أو إضافةِ فصلٍ تشْريعيٍ في قانون العقوباتِ العراقيّ، لسدّ القُصورِ التشْريعيّ في مكافحةِ الإجْرامِ الحديثِ (الإجْرامُ السّيبراني).

المطلب الثاني

التطبيقات العملية للقضاءِ العراقيّ في تطْويعِ الأحكام الجزائية على الجرائم المُسْتحْدثةِ

يتطلبَ القضاءُ وجود مجموعةٍ منْ الأسُسِ والمبادئِ الرَّئيسةِ التي لها أهميةٌ كبيرةٌ، والتي يُلزمُ وجودها في كلّ نظامٍ قضائيٍ يَهدفُ إلى فَضِّ النزاع وتحقيقِ العدالةِ فيهِ، كوّن هذهِ الأسُس والمبادئِ تُمثلُ الإطار الذي يعملُ على حمايةِ العدالةِ في مَفْهومها ومَضْمونها وغَاياتها. فضلًا عنْ أنَّها تهدف لحسنِ سيْرِ القضاءِ باعتبارها تُمثلُ الضماناتُ المهمةُ لتحقيقِ هذا الهدفِ، إذْ تحتوي تلكَ الأسُس والمبادئِ على القواعدِ والأحْكامِ الهامةِ، التي تُنظمُ وتَسيرُ النظامَ القضائيَّ، كونُها تُمثلُ المبدأَ العامَّ والركيزةَ الأساسيَّة التي يَستندُ عليْها القاضي عند إصدارِ أحكامهِ في الواقعةِ المعروضةِ أمامهُ. وتأسيسًا لهذا الدوْرِ المُهمّ لتلكَ الأسُس والمبادئِ، فَقدْ جاءَ النصُّ عليْها في أغلبِ الدَّساتيرِ الوطنيَّةِ للدولِ، علاوةٌ عنْ ذلكَ تمَّ تَضْمينُها في القوانينِ والتَّشْريعاتِ التي تَحْكمُ السلطةُ القضائيَّةُ.

واستنادًا لهذهِ الأهميَّةِ، دَرجَ القضاءِ على حمايةِ العدالةِ الجنائيَّةِ التي يَصُوغُها ويُنظمُها ويهدفُ إليْها المشرّع عنْد تشريعهِ للقوانينِ المنظمةِ للمراكزِ القانونيَّةِ في المجتمعِ، وانطلاقًا منْ تلكَ الأهميَّةِ أصبحَ على القضاءِ والمشرّعِ منْ أجلِ الوصُولِ لهذهِ الغايةِ واجبَ التصدّي لكُلّ مَا منْ شأنهِ الإضرارِ أو الانتقاصِ منْ الحمايةِ أو العدالةِ الجنائيَّةِ، المرادَ تحقيقُها بمَا يَنسجمُ وسياسة الدولة وتوزيع مسؤولياتها وفقًا لمبدأِ الفصلِ بيْن السلطاتِ. وهذا مَا يتحققُ عادةً عنْد مكافحةِ الجريمة المُستحْدثةِ، إذا مَا عرفنا أنَّ القانون الجنائيَّ بفرعيهِ الموضوعيّ والإجرائيّ، لمْ

يُشرْ صراحةً إلى هذا النَّوْع الجديدِ من صُورِ الجرائمِ، وبالتالي فهو جاءَ قاصرًا في عدم تجريمهِ للجرائمِ المُستحْدثةِ.

ومنْ أجلِ تحقيقِ هذا الهدفِ، فإنَّ الفرضَ يَقضي كُلٌ منْ السلطتينِ التشريعيَّةِ والقضائيَّةِ، مواكبةُ التغييرات والتطوَّرات الحاصلةِ في الميادينِ الحياتيَّةِ كافةً، بمَا فيها الجانب الجنائيَّ الذي يتميَّزُ بذاتيَّهِ العقابيَّةِ كونهُ يتعلقُ بحقوقِ الإنسان وحريَّاتهِ الأساسيَّةِ. ومنْ ثُم أصبح لزامٌ على القضاءِ تطْويعِ بعضَ النصوص التقليديَّة في مكافحةِ الجريمةِ، التي لمْ يَرِدْ بشأنها نصٌ صريحٌ في القانونِ، لتتلاءم معَ الأفعالِ الإجراميَّة المُستحْدثةِ. خاصَّة إذا مَا عرفنا أنَّ النصُوصَ العقابيَّةِ التقليديَّةِ، مُعظمُها جاءتْ بصيغةِ العُمومِ والإطلاقِ، علاوةٌ عنْ ذلكَ فقدْ يَنطبقُ على الفعلِ أكثر منْ وصفٍ عقابيٍ، كما هو الحال مثلًا في جريمةِ الابتزازِ الإلكترونيّ الذي قدْ يَصطحبُ معَ فعلِ الجاني فعلًا آخر يتمثلُ بالاحتيالِ أو بالتهديدِ، وبالتالي يَنطبقُ على الواقعةِ أكثر منْ نصٍ عقابيٍ، ولكونَ جميع الأفعالِ تنطوي تحْتَ مشروعٍ إجراميٍ واحدٍ، فيُطبقُ بحقِّ الجاني العقوبةِ الأشدِّ. [١]

وبالنظرِ لأهميَّةِ ذلكَ، دَعتْ الحاجةُ في الوقتِ الحالي التصدي لهذا النَّوْع منْ الإجْرامِ المُستحْدثّ، لحين صدور قانونٍ عقابيٍ يُعالجُ هذهِ الجرائم. وبناءٌ على ذلكَ فقدْ صدرَ كثيرٌ منْ الأحكامِ القضائيَّةِ العراقيَّةِ، وكذلك الأحكامُ القضائيَّة المقارنة لدولٍ أخرى، بعد توافر الأدلَّة المُتحصّلةِ منْ الواقعة الجرميَّةِ المرتكبَّة باستخْدامِ المنظومةِ التقنيَّةِ المعلوماتيَّةِ، وتمَّتْ إحالةُ المتهمِ إلى المحكمةِ المُختصةِ بعدَ اتهامهِ وفقَ أحدِ النصُوصِ العقابيَّةِ – التقليديَّةِ – التي نصَّ عليْها قانون العقوبات.

فَمنْ القراراتِ القضائيَّةِ التي كُييفْ الفعل الجرمي المُستحْدثِ، وفقَ جريمة اغْتصابِ السنداتِ والأموالِ في المادة (٢/٤٥٢) منْ قانون العقوبات العراقيّ، والذي تمَّتْ المصادقةُ عليهِ منْ قبلِ محكمةِ التَّمْييز، إذْ قَضتْ محكمة الجنايات المركزيَّة، بعد توافُر الأدلَّة الكافيةِ لديْها منْ

[١] ينظر المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي.

قيام المُتهم بالاشتراكِ معَ مُتّهمينَ آخرين المُفرّقةَ قضيتُهمْ، بتهديدِ وابتزازِ المجني عليْها إلكترونيًا، وإرغامُها على دفْع مبلغ منْ المالِ لقاءَ عدم نَشْر بعضٍ منْ مقاطعِ الفيديو والصُّور التي تَعودُ لها، على بعضِ تطبيقاتِ الإنترنيت الاجتماعيَّةِ [١].

ومنْ التطبيقات القضائيَّةِ للقضاءِ المقارنِ، هو الحُكمُ الصادرُ منْ إحدى المحاكمِ المصريَّةِ في مدينة الجيزةَ، وفقَ الموادّ التي نصَّ عليْها قانون العقوبات المصريّ رقمِ (٥٨) لسنةِ ١٩٣٨ المعدَّل، في قضيةٍ تتلخّصُ حيثيّاتُها، إنَّ المحكمة المُختصة قد توصّلتْ إلى أدلَّة الإثبات ضدَّ المُتهم، بقيامهِ بأفعالِ جرميةٍ ارتكبتْ وتمَّتْ عنْ طريقٍ استخْدمِ شبكةَ الإنترنيت، بإرسالِ رسائل إلكترونيَّةٍ مكتوبةٍ، تتضمَّن قَذفَ المجني عليها بعباراتٍ شائنةٍ أخلاقيًا، وتَهديدُها بتركيبِ ومونتاجِ صورها الحقيقيَّةِ على صورٍ إباحيةٍ مُخلةٍ بالحياءِ، منْ أجلِ نَشْرها على مواقعِ الإنترنيت المُختلفة، في حالةِ رفضها دفع مبلغٍ معيَّنٍ منْ المال لهُ. إلَّا أنَّ الجريمة لمْ تَكتملْ بسببِ إلقاءِ القبضِ على الجاني منْ قبلِ السلطاتِ. وتمَّتْ إحالتهُ إلى المحكمةِ المختصةِ والحكمِ عليهِ حضوريًا. [٢]

وفي قضيةٍ أخرى نظْرتُها محكمةَ تَحقيقٍ – بغداد الكرخ – الخاصَّةَ بِقضايا الإرهابِ، التي تَتلخصُ أحداثُها، بقيامِ عصابةِ منظمةٍ متكونةٍ منْ عدَّةِ أفرادٍ يمْتهنُون الاحتراف في الحاسب الآليّ، إذْ يَستخدمُون هذا الفَنّ، بالدخولِ إلى مواقعِ الإنترنيت بصورةٍ غيْر مشروعةٍ، منْ أجلِ استنْساخِ الوثائقِ والمُستنداتِ والمخاطباتِ والصُّور كافةً، مُهدّدينَ أصحابها بنشْرها بصورةٍ علنيَّةٍ، منْ أجلِ التَّشْهير بأسْرارهمْ والإساءةِ إلى حياتهمْ الشَّخْصيَّة، عنْ طريق مُساومةِ المجني عليهم بدفعِ مبالغَ ماديةٍ كبيرةٍ. فتمَّ إلقاء القبضِ عليهمْ جميعًا وإحالتهمْ إلى محكمة

---

[١] ينظر قرار محكمة الجنايات المركزية (غير منشور)، رقم (٢٠١٢/ الهيأة الجزائية/ ٢٠١٨)، ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩.

[٢] ينظر قرار محكمة الجيزة، مصر، رقم (٦٨٥٤/٢٠٠٤)، في ١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤، بموجب المواد القانونية (٤٥و٤٧ و٣٠٢و ٣٠٨و ٣٢٧) من قانون العقوبات المصري.

الجنايات في رئاسةِ استئنافِ بغداد الكرخ الاتحاديَّة، وفقَ المادة (٤٣٠) وبدلالةِ موادِ الاشتراكِ (٤٧-٤٨-٤٩)، منْ قانون العقوبات العراقيّ [١].

وفي قضيةٍ أخرى دَونَ قاضٍ تحْقيقِ محافظةِ المُثنَّى، اعترافاتُ عصابةٌ متكونةٌ منْ عددٍ من المجرمين الشَّركاءِ، يَعملُونَ على ابتزاز المواطنين، منْ خلالِ موقع التواصل الاجتماعيّ، باستخْدامِ التطبيقِ الإلكتروني (الفيْسبُوك)، عنْ طريقِ إنشاءِ صفحاتٍ وهميَّةٍ والتهديدِ بنشْرِ الصُّورِ أو دفع مبالغ ماليةٍ. وتمَّ القبْضُ عليهمْ حالُ ارتكابهمْ الجُرْم المشْهُودِ، إذْ اعترفوا بأفعالهمْ الجرميَّةِ، وبعد استكمالِ إجْراءاتِ التحقيقِ، تمَّتْ إحالتهمْ إلى محكمة الجنايات، لِمحاكمتهمْ على جريمةِ التهديدِ بموجبَ نصَّ المادة (٤٣٠) منْ قانون العقوبات العراقيّ [٢].

الخاتمة

بعد الانتهاء – بحمدِ الله – منْ تناولِ مُشكلةِ البحثِ بالتحليلِ والمقارنةِ، فقدْ توصَّلنا إلى مجموعةٍ منْ النتائجِ والتوصياتِ، التي سوفَ نَذكُرها تباعًا على النَّحْو الآتي:

النتائج:

١ – تماشيًا معَ ما ذكر سابقًا في البحثِ، إنَّ النظام القضائيَّ الجنائيَّ العراقيَّ، وبعض الأنظمةِ المُقارنةِ الأخرى، قدْ أخذتْ منْ وسيلةِ تطْويعِ القواعد الجزائيَّةِ التقليديَّةِ، وسيلةٌ لتكييفها وتطبيقها على مَا يرتكبُ منْ أفعالٍ إجراميةٍ، تسمَّى في الوقتِ الحاضرِ (الإجْرامُ المُستحْدثُ)، نتيجةُ غيابِ قانونٍ عقابيٍّ خاصٍّ يُجرمُ هذهِ الأفعالِ.

---

[١] ينظر مجلس القضاء الأعلى، محكمة التمييز الإتحادية، جمهورية العراق، قضايا الجرائم الإلكترونية، الموقع الإلكتروني: www.hjc.iq/view-٤٧٧٢/، وينظر د. أميل جبار عاشور، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة أبحاث ميسان، كلية القانون، جامعة ميسان، العدد (الواحد والثلاثون)، المجلد (السادس عشر)، ٢٠٢٠، ص١٢٧.

[٢] ينظر مجلس القضاء الأعلى، محكمة التمييز الإتحادية، جمهورية العراق، قضايا الجرائم الإلكترونية، الموقع الإلكتروني: www.hjc.iq/view-٥٩٣٩

وقد يَكْمنُ سبب ذلكَ في أنَّ الجريمة المُستحْدثةَ، تفْتقرُ إلى تعريفٍ دقيقٍ وموحدٍ، بسببِ طبيعتها الخاصَّةِ. إذْ لا يوجد حتَّى الآنَ اتفاق فقهيٍ على تعريفِ هذا النَّوْع منْ الجرائمِ، ممَّا يؤدي إلى صعوبةٍ في تحديدِ مفهُومها نظرًا لتبايُنِ واختلاف النظر إلى طبيعتها. فهناك منْ – الفقْهِ – منْ يُعدُّها وسيلةً لارتكابِ الجريمةِ، ومنهُمْ منْ يربطُ تعريفُها بموضُوعِ الجريمةِ أو بِمكانها، في حين آخرُونَ منْ الفقْهِ يربُطونَ تعريفُها بشخْصيَّةِ الجاني، وأخيرًا منهُمْ – الفُقهاءُ – منْ يَجمعُ بيْن التعاريف السابقةِ كلَّها.

وتَرتيبًا لذلكَ يتميَّزُ هذا النوع منْ الجرائمِ، بخصائِص فريدةٍ منْ نَوْعها، منْها على سبيلِ المثالِ في تجاوزها للحدودِ الوطنيَّةِ، بفعل استخْدامِ منظومةِ الإنترنيت، وتِنفيذُها بسرعةِ وتطوُّرِ أساليبها السَّريع في فتراتٍ زمنيةٍ قصيرةٍ.

وبناءٌ على مجموعةِ الخصائصِ هذهِ، فإنَّها قدْ مَنحتْ الجاني الذي يَرتكبُ هذهِ الأفعالِ المُستحْدثةِ خُصوصيَّةً مُميَّزةً، فهو لا يعتمدُ على العُنْفِ كوسيلةٍ لارتكابِ أفعالهِ، كما يَفعلُ المُجْرمُ التقليديُّ، بلْ يَرتكبُ أفعالهُ الجرميَّةَ، بالتَّدليسِ مُستخْدم الدَّهاءِ والذَّكاءِ ومعرفتهِ الواسعةِ بتقنيَّةِ المعلوماتِ الحديثةِ.

٢ – هناكَ بعضٌ منْ الجرائمِ المُستحْدثةِ قدْ يَنطبقُ عليها أكثر منْ وَصفٍ جرْميٍ واحدٍ، لتداخُلِ الأفعالِ المُكوَّنة لها، واستنادًا لذلكَ نجدُ أنَّ القراراتِ القضائيَّةِ سواءٌ الصادرةُ منْ المحاكمِ العراقيَّةِ المُختصَّة أو المُقارنةِ، قدْ تَباينتْ في تَطبيقِ النصُوصِ القانونيَّة على الواقعةِ الجرميَّةِ، كما هو الحالُ على سبيلِ المثالِ، في تَطبيقِ النصّ العقابيِّ الخاصِّ بجريمةِ التَّهديدِ أو تَطبيقِ النصّ الخاصِّ بجريمةِ الابتزازِ، وهذا يُعدُّ نِتاجُ عدمِ وجود تشريعٍ خاصٍ بهذهِ الجرائمِ يُحدّدُ عناصر وأركان كلّ جريمةٍ على حدةٍ.

التوصيات:

١ – استنادًا للتطوُّر المُطردِ في استخدام الحاسبِ الآليِّ، الذي استغلهُ المُجْرمونَ للوصولِ إلى غَاياتهمْ الإجراميَّةِ، أصبحتْ الحاجةُ ضروريةً ومُلحَّةً إلى تشريعاتٍ خاصَّةٍ تَحكمُ هذا النَّوْع

الجديد منْ الإجْرامِ المسمَّى بالإجْرامِ المُستحْدثِ، القائم على استعمال وسائل تكنُولوجْيا المعلوماتِ المُتطوّرة وقرْصنَتها، ومنْ ثُم استخْدامُها بصورةٍ غيْر مشروعةٍ، للاعتداءِ على حقوقِ ومصالحِ الأشخاصِ. فَقدْ توصَّلتْ الدراساتُ الفقْهيَّةُ القانونيَّةُ الحديثةُ، إلى أنَّ الأحكام الجزائيَّةَ المنْصُوص عليْها في القوانينِ العقابيَّةِ التقليديَّةِ، غيْر قادرةٍ على الاستيعابِ والتعاملِ معَ هذا النَّوْع المُتجدّد منْ الجرائمِ، بشكلٍ فعالٍ ومحقَّقْ للعدالّة التي يَسعى إليْها المشرّع، ممَّا يؤدي إلى هروبِ وإفلاتِ العديدِ منْ المُجْرمينَ منْ العقابِ. علاوةٌ عنْ ذلكَ، في مثلِ هذهِ الحالاتِ، لا يُمكنُ الاعتمادُ على القياسِ والاجْتهادِ في تَجْريمِ هذهِ الأفعالِ، استنادًا لمصدرِ التَّشْريع "لا جَريمةً ولا عُقوبةً إلّا بنصٍ".

وتَأسيسًا لذلكَ، يجب على المشرّع العراقيّ، وضعُ تَشْريعاتٍ خاصَّةٍ تُحددُ بشكلٍ واضحٍ الأفعالِ المُحْظورة، وتُحددّ العقوباتُ المناسبة لهذهِ الجرائمِ المُستحْدثةِ، أو إضافةِ فصلٍ تشريعيٍ أو تعديل بعض الموادّ العقابيَّةِ في قانون العقوباتِ العراقيّ النافذِ، حتَّى يَتمكَّنَ النظام القضائيُّ منْ معاقبةِ المُجْرمين، وحماية المجتمع منْ هذهِ الاعتداءاتِ المتزايدةِ والمُخيفة في وقتنا الحاضر، وهو في ذاتِ الأمْر يُعدْ ضمانةً قانونيَّةً في حُسْنِ سيْرِ القضاءِ في تكييفِ الأفعالِ الجرميَّةِ المكوَّنة لهذهِ الجرائمِ، بَعيدًا عنْ تطْويعِ القواعد الجزائيَّةِ التقليديَّةِ لمُكافَحتها والتصدّي لها.

٢ – يجبَ العملُ على تعديلِ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّةِ رقمِ (٢٣) لسنةِ ١٩٧١ النافذ، بشكْلٍ كَافٍ لتمكيّنِ وبيان الأحكامِ التي يجبُ اتّباعُها فوْرَ بدْءِ إجراءاتِ التحْقيقِ ليُواكبَ هذا النَّوْعَ منْ الإجْرامِ، بمَا في ذلكَ إجراءاتُ تَفْتيشِ أجهزةِ الحاسُوبِ، وضبْط المعلوماتِ المُخزَّنةِ فيها، وضبْطَ البريد الإلكترونيّ، وغيْرها منْ الوسائلِ الإلكترونيَّةِ. كوَّن جميع ذلكَ سيُساعدُ القائمينَ على التَّحقيقِ منْ جمْعِ الأدلَّة القانونيَّةِ المُتعلقةِ بالجريمةِ، التي تَمكَّنَ القاضي المُخْتصُّ، الاعتمادُ عليها في الوصولِ إلى حُكمِ الواقعةِ الجرميَّةِ المعرُوضةِ أمامهُ سواءٌ بالإدانةِ أو البراءةِ.

٣ – العمل على تنظيمِ وعقْدِ المُؤتمراتِ والحلقاتِ المعْرفيَّةِ والعلميَّةِ، التي تُركزُ وتخْتصُ بمُكافحةِ جرائم المعلوماتيَّةِ المُستحْدثةِ وسُبل التصدّي لها، وتَعزيز التعاونِ الدوليّ في هذا المجالِ، والاسْتفادةُ منْ تَجاربِ الدولِ التي كان لها دَورُ سابقًا في هذا المجال. فضلًا عنْ تَأهيل سُلطاتِ التَّحقيقِ للتعاملِ معَ جرائمِ الحاسوب والإنترنت وجَمْع الأدلَّة والتَّحقيقِ، ويَنْبغي إنشاءُ مراكز مُتخصّصةٍ شرطويَّة وأمنيَّة منْها، وتدريب فرقٍ مُتخصّصةٍ لمكافحةِ هذهِ الجرائمِ وضبطها وعلى كيفيَّةِ التعاملِ معَ مخاطرها.

Sources and references

Linguistic dictionary:

1 - Al-Munajjid fi Language, Literature and Science, Catholic Press, new edition, Beirut, Lebanon, 1960.

References:

1 – Dr. Ahmed Al-Munaifi, Electronic Theft and Its Ruling in Islam, Dar Ai Books, London, 2018.
2 – Dr. Ahmed Fathi Sorour, Mediator in Criminal Procedure Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1985.
3 – Dr. Ahmed Fathi Sorour, Mediator in the Penal Code, General Section, Penal Code and the Scope of Its Application, Criminalization and Permissibility, Crime, Criminal, Punishment, Edition (6), Cairo, 2015.
4 – Dr. Amin Muhammad Taqi, International Cooperation in Confronting New Crime and Protecting Human Rights, Al-Jinan Journal for Human Rights, Issue (12), Al-Jinan University, Lebanon, 2017.
6 – Dr. Belaid Elham, New Crimes, Al-Bahith Journal for Academic Studies, Volume Nine, Issue Two, Faculty of Law and Political Science, University of Batna, Algeria, 2022.
7 – Dr. Gamal Tawfiq Ahmed, The Most Important New and Modern Crimes and Mechanisms for Confronting Them, research submitted to the Police Academy, Research Center, Cairo, 2010.
8 – Dr. Hanan Rayhan Al-Mudhahiki, Information Crimes, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2014.

9 – Dr. Samir Alia, Cybercrimes, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2020.
10 – Dr. Samir Alia, Al-Wafi explaining the crimes of the Special Section, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2020.
11 – Dr. Abdel Fattah Bayoumi Hegazy, Criminal Evidence and Forgery in Computer and Internet Crimes, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Cairo, 2002.
12 – Dr. Abdel Fattah Bayoumi Hegazy, Combating Computer and Internet Crimes in the Model Arab Law, Dar Al-Kutub Al-Qaniya, Mahalla Al-Kubra, Egypt, 2007.
13 – Dr. Abdul Karim Khaled Al-Radaida, New Crimes and the Strategy to Confront Them, Hamed Publishing Library, first edition, Amman, Jordan, 2013.
14 – Dr. Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, Criminal Protection for Computer Programs, Al-Ma'arif Establishment, Alexandria, Egypt, 1999.
15 – Dr. Muhammad Saeed Nammour, Principles of Criminal Procedure, House of Culture, Amman, Jordan, 2005.
16 – Dr. Muhammad Abdullah Abu Bakr, Computer and Internet Crimes (Encyclopedia of Information Crimes), Dar Al-Maaref, Alexandria, 2006.
17 – Dr. Moatasem Turki Al-Dalaeen and others, Criminology, Dar Al-Khaleej, Jordan, 2021.
18 – Dr. Nasr al-Din Marouk, Lectures on Criminal Proof, The General Theory of Criminal Proof, Part One, Houma Publishing and Distribution House, Algeria, 2007.

Scientific journals, periodicals and conferences:

1 – Dr. Ahmed Kilan Sakr, The Crime of Violating Public Ethics and Morality Using Computers and the Internet, Political Issues Magazine, Issue (Seventeenth), College of Political Science, Al-Nahrain University, Baghdad, 2019.
2 – Dr. Emil Jabbar Ashour, Criminal Liability for the Crime of Electronic Blackmail on Social Media Sites, A Comparative Study, Maysan Research Journal, College of Law, University of Maysan, Issue (Thirty-One), Volume (Sixteen), 2020.

3 – Dr. Hussein Faydallah, Child Porn on the Internet, Journal of Comparative Law, Issue (Thirty-Seven), Iraqi Society for Comparative Law, Baghdad, 2005.
4 - Faisal Ghazi Muhammad, Dr. Emil Jabbar Ashour, Procedural Provisions for Electronic Blackmail of Children via Social Media Sites, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue (8), Volume (1), Faculty of Law, University of Maysan, 2023.
5 – Dr. Mamdouh Al-Bahr, The scope of the criminal judge's freedom to form his emotional conviction, Sharia and Law Journal, Issue (21), United Arab Emirates University, 2004.

Constitutions, laws and decisions:

1 - CPA Order No. 83 of May 1, 2004.
2 - The Iraqi Constitution of 2005.
3 - The amended Egyptian Constitution of 2014.
4 - Kurdistan Region of Iraq Law Preventing the Misuse of Communications Equipment No. (6) of 2008.
5 - Egyptian Civil Status Law No. (143) of 1994.
6 - Jordanian Law on Information Systems Crimes No. (30) of 2010.
7 - Iraqi Copyright Protection Law No. (3) of 1971.
8 - Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, amended.
9 - Qatari Law for the Protection of Works and Copyright No. (25) of 1995.
10 - Kuwaiti Law on Combating Information Technology Crimes No. (63) of 2015.
11 - Egyptian Law for the Protection of Intellectual Property Rights No. (82) of 2002.
12 - Electronic Transactions Law No. (69) of 2008.
13 - The dissolved Revolutionary Command Council Resolution No. (160) of 1983.
14 - Omani Royal Decree No. (12/2011).
15 - Iraqi Cybercrimes Project for the year 2011.
16 - Saudi Royal Decree on Combating Information Technology Crimes No. (7) of 1428 AH.

Judicial decisions:

1 - Decision of the Egyptian Court of Cassation (1592/70), Collection of Legal Rules, Year 39, January 12, 1970.
2 - Giza Court Decision, Egypt, No. (6854/2004), January 18, 2004.
3 - Decision of the Central Criminal Court (unpublished), No. (2012/Criminal Authority/2018), January 16, 2019.
4 - Decision of the Jordanian Court of Cassation, No. (609/Rights/Public Authority/86), February 4, 1986.

References in English and French:

1 -ANTONIO CASSESE: INTERNATIONAL CRIMINAL IAW; OXFORD; EDITION, 2008, 2ND.

2 -T. forester: Essential problems to high-tech society first, (MIT Pres), Edition, Cambridge University, Massachusetts, (1989).

3 -C. Lac. Michael: Et moly Christiane droit penal de La Banque et du Credit Masson, (1982-1983).

4 -G. SLAPPER: D. KELLY: The English Legal System, (12-EDI) , New York, U.S.A., -2010-2011.

5 -Jacqueline M.,& Tony S.: Unlocking Criminal Law , (3)Edition, London, (2010).

6 - Jaccard, Forme, Preuve et Signature Electronique, Aspects Juridiques Du Commerce Electronique, Zurich, 2001.

7 - Aubert Carole, La nouvelle loi sur la signature èlectroniaue et le droit du bail, Disponible à partir du site.

8 - J.DEVEZ.:Commentaries De La Lloi No. (1988-195), JANVIER, 1988, Relative a La Fraude Informatique, Lamy Droit De Informatique.

9 - H. I, TROTTER; (Criminal Copyright Infringement) , William & M. Bill of Rights Journal, 2002, (NO.11/209342).

websites:

1 - Supreme Judicial Council, Federal Court of Cassation, Republic of Iraq, cybercrime cases, website: 5939www.hjc.iq/view.

2 - Supreme Judicial Council, Federal Court of Cassation, Republic of Iraq, cybercrime cases, website: 4772/www.hjc.iq/view .